الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر التجارية وفقا للتشريع الجزائري

مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر ل م د في: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:
- حسيبة بلحاج

إشراف الأستاذ:
د/ طالب عيواج

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة	الجامعة
د/ لموشية سامية	أستاذ محاضر أ	رئيسا	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
د/ عيواج طالب	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
د/ قني سعدية	أستاذ محاضر أ	مناقشا	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

السنة الجامعية: 2024– 2025 م

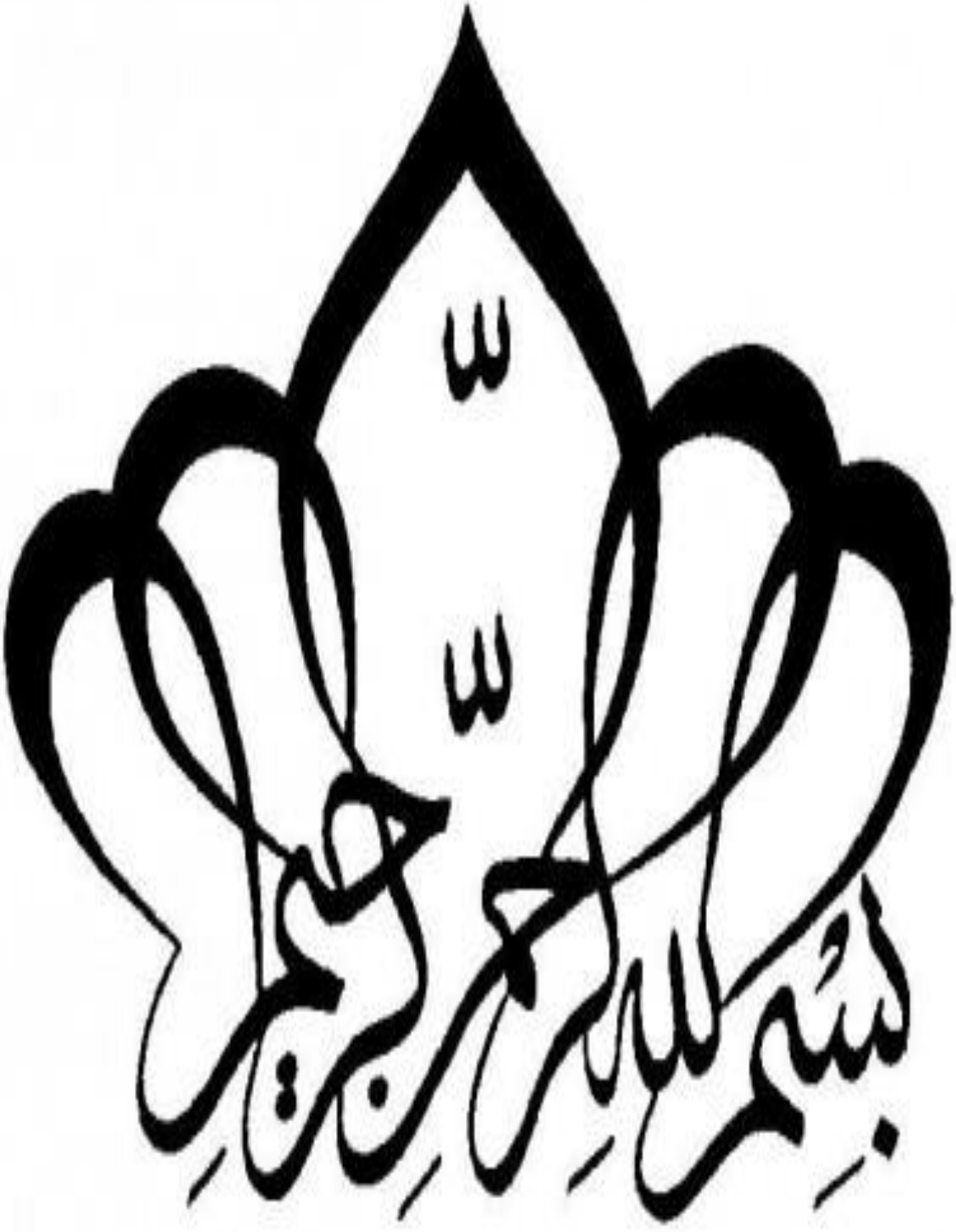
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

" . . . رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

الإهـــــــداء

بفضل الله والشكر الله

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات الذي وفقني في مسيرتي الدراسية

وأهدي إلى ثمرة جهدي لأمي الغالية نبع الحنان . . التي كانت طوال رفقتني

أطال الله في عمرها

هي رمز التضحية والعطاء والحنان والتي بفضلها

حققت هذا النجاح بارك الله فيها

وإلى لأختي فتحية التي كانت سندا لي أطلب ما الله تعالى أن يوفقها الله ويحميها وإلى كل زملائي وكل من رافقني

في هذه الحياة الذي كنت بجوارها لا أعرف إحساس الخوف

جزاكم الله خير الجزاء، وأسأل الله أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير والنجاح

حسيبة

الشكر والتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
الشكر لله عز وجل الذي أنار لنا الدرب ، وفتح لنا أبواب العلم وأمدنا بالصبر والإرادة لإتمام هذه الرسالة ، فله الحمد والشكر حمدا طيبا مباركا يليق بجلاله. اللهم ان ما وصلنا اليه فهذا من فضلك وكرمك وتوفيقك ، يارحيم فلا تحرمنا من رضاك عنا ووفقنا لخدمة عبادك الصالحين.

ومن باب قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس" ، فان الوفاء يقتضي أن يرد الفضل لأهله لذلك نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى من كان له الفضل بعد الله في اخراج هذا البحث العلمي المتواضع الاستاذ الدكتور **طالب عيواج** لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة والذي وجدنا فيه استاذا فاضلا معطاء ، بذل الجهد وقدم التوجيه والرأي السديد ، فجزاه الله عنا خير الجزاء وأمده الله بدوام الصحة والعافية.

كما نتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير للجنة المناقشة لتفضلها بقبول مناقشة بحثنا هذا ، كذلك الشكر الى كل من أعاننا بالتوجيه والكلمة الطيبة وحتى بالبسمة للوصول لنهاية هذا العمل.

قائمة المختصرات

الرمز	معناه
ج ج د ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق إ ج م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج ر	الجريدة الرسمية
ج ج	الجمهورية الجزائرية
ق م د	قرار مجلس الدستوري
p	الصفحات
EISSN	الرقم الالكتروني التسلسلي الدولي
ع	العدد
ص	صفحة

مقدمة

مقدمة

يعد موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول، حيث يسهم في نقل التكنولوجيا والمعرفة، خلق فرص العمل، وتعزيز التبادل التجاري، غير أن هذا النوع من الاستثمار يواجه العديد من المخاطر لاسيما المخاطر التجارية، التي قد تنشأ نتيجة تقلبات السوق، عدم استقرار البيئة القانونية، أو حتى التغيرات السياسية الاقتصادية.

والجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى حماية الاستثمار الأجنبي المباشر من هذه المخاطر وذلك بمنح حماية موضوعية وأخرى إجرائية للمستثمر الأجنبي، من أجل مزاولة وإقامة مشاريعهم الاستثمارية في الجزائر بعيدا عن خشية والتردد، وفي هذا السياق اهتم المشرع بإرساء إطار قانوني واضح وتنظيمي يهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي، مع محاولة الحد من المخاطر التي قد تواجه المستثمرين، وقد تم ذلك من خلال إصدار عدة قوانين تشريعية الخاصة بالاستثمار، كالمرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، والأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، والقانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، وأخيرا صدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[4]، وقد سعى أيضا المشرع الجزائري من خلال القانون الأخير إلى تقديم حماية أكثر للمستثمرين وتشجيعهم على تنفيذ مشاريعهم، ومنحهم العديد من المزايا والضمانات وهذا من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات سواء الوطنية ودفع عجلة النمو الاقتصادي.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، ج ر،ج.ج، العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993 الملغى.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 03/01، المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، ج. ج، العدد 47 الصادرة في 2001/08/22.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ، ج.ج، العدد 46، الصادرة في 3أوت 2016.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر، ج.ج، العدد 50، بتاريخ 28 يوليو سنة 2022.

ولتحديد اطار الدراسة تستوجب التطرق الى مجموعة من النقاط الاساسية التي تعالج العلاقة بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية مع التركيز على ضمانات والآليات القانونية المتاحة لتقليل المخاطر التجارية .

ومنه تتضح أهمية الموضوع من الناحية العلمية أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعد أهم الركائز الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية قصد تحقيق وتطوير الاقتصاد الجزائري، ويعتبر أهم أليات الإجرائية لحماية من المخاطر المالية والتجارية للمستثمر الأجنبي.

أما من الناحية العملية لموضوع الدراسة فتكمن في تبيان أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في القوانين التشريعية ومدى رغبته في إقراره لبعض تعديلات التي ترتبط بالاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

من خلال هذا البحث نأمل في تحقيق عدة أهداف منها:

- محاولة الوصول إلى مفهوم المخاطر التجارية كونها من مخاطر التي تتعلق بالاستثمار الأجنبي قد تصيبه أثناء تقلب أسعار الصرف في السوق.
- تحديد الضمانات المالية والقانونية له.
- معرفة الجانب الموضوعي المتعلق بضمانات الحماية للمستثمر خاصة التجارية.
- كيفية تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الضمانات القضائية.

وعن أسباب اختيار الموضوع فهناك أسباب ذاتية هو السبب الذي دفعنا ميولنا الشخصي للاختيار الموضوع للبحث فيه بمأنه يتعلق بتخصصنا في ميدان قانون الأعمال، والرغبة إلى البحث في مجال المشاريع الاستثمارية.

أما أسباب موضوعية لهذا الموضوع حيث تتجلى في الاحاطة بالآليات والضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية هذه الاستثمارات سواء على مستوى الصعيد الدولي أو على مستوى قانون الاستثمار الجزائري، وكذا ارتباطه بالسيادة الوطنية في مجال الاستثمارات الأجنبية، ودوره في تطوير اقتصاد الدول، وباعتباره الحل الأول المتاح والأمثل في الأوضاع الحالية التي تمر بها البلاد أمام ضعف عائداته، وقلة المشاريع الحالية وهو ما دفعنا لدراسة في جزائر لإقرار الحماية قانونية للاستثمار ومحاولة ضبط بعض صعوبات التي قد تصيبه.

من خلال توجهنا لهذا الموضوع نجد العديد من الدراسات السابقة تتقاطع مع موضوع بحثنا في ظل القوانين المتعلق بالاستثمار حيث تطرقنا في مجملها إلى بعض الآليات الموضوعية والآليات الإجرائية، وكذلك بعض الضمانات التي جاء بها هذا القانون لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية وحمايتها من المخاطر التي تعرقل المشاريع الاستثمارية، ومن بين الدراسات السابقة نذكر على سبيل المثال منها:

- ❖ باية زروقي، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة ماستر، التخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021.

تناولت هذه الدراسة من خلا تحديد الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المستثمرين الأجانب وذلك من مختلف التشريعات والقوانين الخاصة بالاستثمار، خلاف درستنا تناولنا الحماية القانونية وفق التشريع الجزائري.

- ❖ حسيبة عصمى، الآليات القانونية لحماية المستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/2021.

بالنسبة لهذه الدراسة تناولت الباحثة هذا بعنوان موضوع الآليات القانونية لحماية المستثمر الأجنبي، تناولت فيه الضمانات التشريعية والاتفاقية والحماية للملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي كجزء من موضوع درستنا من الضمانات التشريعية ، وهي تهدف نتائج درستها في أن الدولة الجزائرية أن توفر بيئة إدارية ملائمة من خلال القضاء على عوائق البيروقراطية التي تعرقل إتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار، والعمل على زيادة الحرية وتشجيع القطاع الخاص، عن طريق التخفيف من الأعباء المصرفية والجمركية، وقيود تحويل الأموال، تخفيف الاجراءات القانونية.

- ❖ أحلام مديني، الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023/2022.

أما الدراسة الأخيرة فتناولت الباحثة حول موضوع الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي، والذي قسم الفصل الأول بعنوان الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي بموجب الاتفاقيات الدولية حيث حاولت الاحاطة بأهم الضمانات الموضوعية والاجرائية المكرسة بموجب الاتفاقيات الدولية، أما فصل الثاني تطرقت بعنوان الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي بموجب قانون الاستثمار الوطني، والتي حاولت فيه الاحاطة بأهم الضمانات الموضوعية والاجرائية المجسدة بموجب قانون الاستثمار الوطني.

وكغيره من البحوث لن يخلوا بحثا من الصعوبات في الدراسة منها:

-الموضوع واسع ومشعب ولديه أبعاد مع الوقت الغير الكافي لإلمام بجميع جوانبه.

-ندرة بعض المراجع.

بما أن الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر التجارية التي يمكن لها أهمية بالنسبة للتشريع الجزائري من الناحية الموضوعية والناحية الاجرائية للمستثمر الأجنبي في حال أن تواجه هذه المخاطر، ومن هنا دفعنا إلى طرح الاشكالية التالية:

- **ما مدى فعالية الآليات القانونية للحماية الاستثمار الأجنبي المباشر في مواجهة المخاطر التجارية؟**

وتتفرع عنها التساؤلات التالية:

-ما مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر؟

-فيما تتمثل المخاطر التجارية؟

-هل يحمي المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي؟

-ماهي أليات القانونية لحماية المستثمر الأجنبي من المخاطر التجارية ؟

-ماهي الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للاستثمار الأجنبي المباشر؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال التعاريف التي نتناولها في الفصل الأول وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية لهذا الموضوع، ومن خلال ذلك اعتماد الخطة التالية:

قمنا بتقسيم الدراسة الموضوع إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر من مواجهة المخاطر التجارية والذي قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر، بينما في المبحث الثاني تناولنا ماهية المخاطر التجارية وصورها.

أما في الفصل الثاني جاء بعنوان الآليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر التجارية تضمن مبحثين حيث خصص المبحث الأول الآليات الموضوعية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر التجارية، بينما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الآليات الإجرائية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر من مواجهة المخاطر التجارية

تمهيد:

تعتبر المخاطر التجارية من أهم العوامل التي قد تؤثر سلبا على أداء الاستثمارات وتحقيق العائد المتوقع، وتشمل تلك المخاطر تقلبات السوق، تغير السياسات الاقتصادية، القيود التجارية، تقلب أسعار الصرف، ضعف البنية التحتية القانونية والمؤسسية، إضافة إلى البنية التنافسية المحلية، ومع تزايد الانفتاح الاقتصادي وتشابك الأسواق العالمية، ومن هذا المنطلق تكتسب دراسة الاستثمار الأجنبي المباشر من زاوية مواجهة المخاطر التجارية أهمية خاصة، وسنحاول التطرق إلى الإطار المفاهيمي من خلال مبحثين: المبحث الأول سنتناول من خلاله مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر، أما المبحث الثاني سنتطرق من خلاله إلى ماهية المخاطر التجارية وصورها.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

الاستثمار بشكل عام يعتبر المحرك الرئيسي للاقتصاد، فقد كان سببا في تقدم المجتمعات المتطورة، أما المجتمعات النامية فالسبيل أمامها مازال قائم الاهتمام به والتوسع في مجالاته باللحاق بركب التقدم[1]، ومن نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر المطلب الأول بينما نتناول في المطلب الثاني محددات الاستثمار ودوافعه.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

اختلفت التعاريف حول مصطلح الاستثمار الأجنبي، نظرا لتعدّد المصادر المعتمدة في ذلك وكذا لاختلاف الغاية والأهداف بين الدول المتقدّمة والدول النامية، لذا سنحاول تحديد مفهوم للاستثمار الأجنبي المباشر بحسب وجهة نظرا لكل تعريفات في التالية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاقتصادي الاستثمار الأجنبي المباشر

لقد وردت تعاريف عديدة ومن عدة زويا مختلفة لمفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر، وحسب كل اتجاه الذي يتناوله في الفروع الآتية:

أولا: التعريف اللغوي للاستثمار الأجنبي المباشر

الاستثمار من الفعل ثمر، الدي يدور معناه على النتيجة المرجوة والغاية المنتظرة، فيقال عن حمل الشجر، وأنواع المال، والولد ثمرة القلب، أي: ظهر، ثمره، و ثمر الشيء إذا نضج وكمل، وأثمر ماله، أي: كثر، وأثمر الشيء إذا تحققت نتيجته[2]

ومعلوم أنه بإضافة الحروف (أ، س، ت) للمجرد يأخذ الفعل معنى الطلب وهذا معنى الاستثمار، فهو طلب الحصول على الثمرة.

كما يمكن قول أن كلمة استثمار مصدر استثمر، الدال على الطلب، وهي تعني استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو بذلك على مدى الزمن[3].

1سالم صلال راهي الحسناوي، الاستثمار والتمويل في الأسواق المالية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة،2017، ص16.

2عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2009، ص21.

3 حمد عيسى خلفان، إدارة الاستثمار والمحافظ المالية، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص34.

ثانيا: التعريف الاقتصادي للاستثمار الأجنبي المباشر

يعرف الاستثمار اصطلاحا حيث من عرفه بأنه:

الاستثمار في علم الاقتصاد عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد وفائض مالي يدخر كرصيد لصالح الدولة والمجتمع[1]

يعرّف البعض الآخر الاستثمار على أنه: تكوين رأس المال أو استخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر[2].

ومن خلال التعريفات السابقة للاستثمار نستخلص بأنه هو تكوين رأس مال واستغلاله بهدف تحقيق عائد وفائض المالي والربح لصالح الدولة والمجتمع.

ثالثا: التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر :

1-تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانونين الاستثمار الجزائرية:

يمكن أن نوجز أهم التعاريف للاستثمار في ظل أحدث قوانين الجزائرية فيما يلي:

1-1-تعريف الاستثمار حسب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار: طبقا لنص المادة 02 من الفقرة الأخيرة من هذا الأمر كما يلي: " ما يأتي[3]:" ...استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية ".

من خلال التعريف المادة نجد أن الاستثمار شمل مفهوم جديد للاستثمار وهو الخوصصة الكلية الجزئية أو الكلية.

1-2-القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

طبقا لأحكام نص المادة الأولى: "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات"[4].

---

1 الطاهر زواقري، وأخرون، (الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد الثالث، سبتمبر 2014، ص 169.

2 خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014، ص85.

3 الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق ذكره، ص5.

4 الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق ذكره.

أما في المادة الثانية[1] من نص أحكام نجد أنه أبقى على نفس النص المادة الأولى مع بعض التعديلات المتمثلة في حذف بعض الكلمات مثل (إعادة الهيكلة)، وكذلك تعويض عبارة (رأس مال المؤسسة) بعبارة (رأس مال الشركة).

1-3-القانون 18/22 المتعلق بقانون الاستثمار:

بعد صدور القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار لم يضع المشرع الجزائري تعريف الاستثمار، بل اكتفي بتعريف المستثمر في المادة الخامسة من الفقرة الأولى "كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون"[2].

رابعا: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر في الفقه الغربي

- ❖ تعريف Raymond Bertrand للاستثمار الأجنبي المباشر على أنه :" مساهمة رأس مال مؤسسة في مؤسسة أخرى، يتم ذلك بإنشاء فرع لها في الخارج أو الرفع من رأس مالها، أو قيام مؤسسة أجنبية رفقة شركاء أجانب، أو هو وسيلة تحويل الموارد الحقيقية، ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وخاصة في الحالة الابتدائية عند إنشاء المؤسسة"[3].
- ❖ تعريف Bernard Urgenter الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه " قيام مؤسسة بإنشاء فرع لها في الخارج، أو المساهمة في مؤسسة قائمة، شرط أن يكون للطرف الأجنبي تأثير حقيقي في تسيير هذه المؤسسة"[4].

خامسا: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر عند بعض الهيئات و المنظمات الدولية

- ❖ تعرف أمانة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD): الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه الاستثمار الذي يتضمن علاقة طويلة الأمد تعكس مصالح دائمة، حيث يتمتع

---

[1] أنظر المادة 02، القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق ذكره، ص 18.

2 الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق ذكرة، ص6.

3 عبد الحق طير، عقبة ريمي، خالد مدخل، (الاستثمار الأجنبي في الجزائر: دراسة لحجمه، توزيعه القطاعي والجغرافي (1995-2018))، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، جامعة الوادي، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، 2020/01، ص 51.

4 عميروش محند شلغوم، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الى الدول العربية، مكتبة حسن العصرية، الطبعة الأولى، لبنان، 2012، ص17.

الإداريون في الشركة الأصلية بالقدرة على التحكيم في شركة أو وحدة إنتاجية في الدولة المستقلة للاستثمار.[1]

- ❖ تعريف منظمة التجارة العالمية (OMC) فقد عرفتها بأنها تسمح بجميع العمليات والإجراءات المتبادلة بين الخدمات والسلع على المستوى الدولي، فهي تساعد على تنمية التجارة الدولية تنشيطها، بحيث لا يمكن أن تحل محل صادرات الدولة[2] .
- ❖ تعريف الأونكتاد: فإن الاستثمار الأجنبي المباشر هو ذلك " الاستثمار الذي يفضي إلى علاقة طويلة الأمد ويعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي أو الشركة الأم في فرع أجنبي قائم في دولة مضيفة، غير التي ينتميان إلى جنسيته"[3].
- ❖ تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) التي عرفته على أنه " النشاط الذي يقوم من خلاله مستثمر مقيم في بلد "أ"، بالحصول على مصلحة دائمة وهيمنة معتبرة في تسيير كيان مقيم في بلد "ب". قد تتمثل هذه العملية، في خلق مؤسسة جديدة تماما خلق الاستثمار".[4]
- ❖ تعريف صندوق النقد الدولي: لقد حدد صندوق النقد الدولي (IMF) نسبة (10%) كحد أدنى من أصل رأس المال الإسمي لمنح المستثمر الأجنبي حق التصويت على القرارات الإدارية، وقد تختلف هذه النسبة بين البلدان وحسب سياسة البلد المضيف[5].

1حميني محمد منير، (مناخ الأعمال على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر2013– 2019))، مجلة الاستراتيجية والتنمية، مخبر إدارة الابتكار والتسويق، المركز الجامعي نور بشير، البيض، الجزائر ، المجلد 15، العدد 01، 01 /01/ 2025، ص 306.

2نادية غول، (دراسة قياسية لأثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر – باستخدام نموذجARDL خلال الفترة 1990 – 2022)، مجلة دفاتر وادكس، جامعة غليزان ، المجلد 13، العدد 01، 30 /06/ 2024، ص 112.

[3] عبد القادر عوينان، (المتطلبات الأساسية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول العربية – دراسة تحليلية لسنتي 2016 – 2017)، مجلة القرطاس للعلوم الإقتصادية والتجارية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2023/06/29، ص35.

4 آسيا عطيل، مراد صاولي، (الاستثمار الأجنبي المباشر كآلية لتحويل التكنولوجيا إلى الدول النامية – إضاءة على تجربة الصين–)، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، الجزائر، المجلد 20، العدد 02، 14 ديسمبر 2019، (EISSN): 2710-8627، ص 67.

5 باسم حمادي الحسين، الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI) عقود التراخيص النفطية وأثرها في تنمية الاقتصاد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص 18.

إذن من خلال تعريفات الهيئات والمنظمات الدولية يتضح أنها لاستثمار الأجنبي المباشر له علاقة طويلة الأجل في نشاطات المستثمر التي يقوم بها من خلال مشروعه، ولها لحقفي إدارة وقدرة التحكيم خاصة في الدولة المستقلة، لمساعدة تنمية التجارة الدولية في خلق الاستثمار ومؤسسات جديدة، التي يقيمها المستثمر في بلد آخر. في معنى آخر أنه استثمار طويل الأجل ويتضمن مصلحة دائمة وسيطرة كيان مقيم في اقتصاد ما (متمثلاً بالشركة المقر) على مشروع مقام في اقتصاد آخر وهنا يمارس المستثمر الأجنبي درجة مهمة من التأثير على إدارة المشروع المقام في بلد آخر غير بلده الأم[1].

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر

وعموما، يأخذ الاستثمار الأجنبي المباشر الأنواع التالية: الاستثمار المشترك، الاستثمارات المملوكة بالكامل من طرف المستثمر الأجنبي، مشروعات أو عمليات التجميع الشركات، الاستثمار في المناطق الحرة، المتعددة الجنسيات:

1-الاستثمار المشترك:

هو ذلك الاستثمار الذي تكون فيه ملكية الاستثمار وإدارته شراكة بين الطرف الأجنبي والطرف المحلي العام أو الخاص، ويفضل المستثمر الأجنبي توفر شركاء قادرين ماليا في الدولة المضيفة حتى لا يتحمل مخاطر استثمارية هائلة وحده دون غيره.[2]

وتعد المشروعات المشتركة شكلا من أشكال التحالف الاستراتيجية، حيث تقضي باشتراك دولتين أو أكثر ويمكن هذا النوع من التحالف في البث عن التقاسم[3]:

1. الالتزامات المالية والمخاطر.
2. التكنولوجيا وذلك بالتكوين المشترك للمهارات أو اقتناء مهارات الشريك.
3. التعاون لتسهيل الاندماج التجاري والسياسي للبلد المضيف.

---

1 أحمد حسين معاوية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، (الاستثمار الأجنبي المباشر و أثره على النمو والتكامل الاقتصادي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية)، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة ظفار، 2014، ص 105.

2 محمد منير حميني، محمد بوبكر، (مناخ الأعمال وأثره على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر 2013-2019))، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2025/01/01، ص 309.

3 حنان بقات، زكية محلوس، (الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التشغيل في الجزائر -دراسة قياسية للفترة 2000-2018-)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2021/01/31، ص159.

4. توزيع الأعباء التسعيرية.

ومن الواقع المحاولات السابقة لتعريف الاستثمار المشترك يمكن القول بأن هذا النوع من الاستثمار يمكن أن ينطوي على الجوانب الآتية:

- ✓ الاتفاق طويل الأجل بين الطرفين الاستثماريين أحدهما وطني الأخر أجنبي لممارسة نشاط إنتاجي داخل دولة الطرف المضيف.
- ✓ الطرف الوطني قد يكون شخصية معنوية تابعة للقطاع العام أو الخاص
- ✓ قيام أحد المستثمرين الأجانب بشراء حصة من الشركة الوطنية يؤدي إلى تحويل هذه الشركة إلى شركة استثمار مشترك
- ✓ ليس بالضرورة أن يقدم المستثمر (الطرف الأجنبي أو الوطني) حصة في رأس المال يعني:

- إن المشاركة في مشروع الاستثمار قد تكون من خلال تقديم الخبرة والمعرفة أو العمل أو التكنولوجيا بصفة عامة.
- وقد تكون المشاركة بحصة في رأس المال كله على أن يقدم الطرف الأخر التكنولوجيا
- أن تأخذ المشاركة شكل تقديم المعلومات أو المعرفة التسويقية أو تقديم السوق في جميع الحالات السابقة لابد أن يكون لكل طرف من أطراف الاستثمار حق المشاركة في إدارة المشروع[1].

2-الاستثمارات المملوكة بالكامل من طرف المستثمر الأجنبي:

ويتمثل هذا النوع من الاستثمار في قيام هذه الشركة الأجنبية، بإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق أو غيرها من أنواع النشاط الإنتاجي والخدمي بالدولة المضيفة، وتعتبر الاستثمارات التي يمتلكها المستثمر الأجنبي بالكامل من أكثر أنواع الاستثمارات الأجنبية تفضيلا لدى

1 فتيحة بكطاش، سفيان مقلاتي، (المقاربة النظرية للاستثمار الأجنبي المباشر)، مجلة الاقتصاد و الإحصاء التطبيقي، جامعة الجزائر3، الجزائر، العدد 21، يونيو 2014، 234X- 1112:(ISSN)، ص 84.

الشركات متعددة الجنسية، لأنه يتيح لها الحرية الكاملة في الإدارة والتحكم في المشروع بدون أي تدخلات[1].

و تحصل الشركات المتعددة الجنسية على الملكية الكاملة للمشروع في البلد المضيف بأحد الطرق التالية[2]:

- بناء مشروع جديد تماما.
- شراء مشروع قائم بالفعل.
- شراء شركة توزيع في البلد المضيف لتستحوذ على شبكة التوزيع التي تملكها هذه الشركة. ويجرى ذلك إذا كانت الشركة الدولية تملك مشروعا إنتاجيا في هذا البلد.

3-الشركات المتعددة الجنسيات:

وهي الشركات التي تملك مشاريع كثيره، في دول مختلفة من العالم، حيث تتميز هذه الشركات بضخامة أعمالها وأنشطتها، " ويمكن القول بأن الاستثمار الأجنبي المباشر والشركات متعددة الجنسية شيآن متلازمان، إعتاد الاقتصاديون على الجمع بينهما بطريقة مترادفه"[3].

تشير بعض المؤشرات إلى أن الشركات المتعددة الجنسية مسئولة عن أكثر من 80%من حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة على مستوى العالم ككل، وأصبحت المسيطر على أغلب الصناعات التي تحتاج إلى تكنولوجيا متقدمة، مثل الحاسبات الإلكترونية والآلات والأجهزة الصناعية، إنتاج وتجهيز المواد الأولية والزراعية، إضافة إلى تواجدها بقوة في قطاع الخدمات مثل المصارف والتأمين والسياحة والوجبات السريعة والمشروبات الغازية وتنفيذ بعض مشروعات المرافق[4].

---

1 عبد الحق طير، عقبة ريمي، خالد مدخل، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: دراسة تحليلية لحجمه، توزيعه القطاعي والجغرافي (1995-2018)، المرجع السابق، ص52-ص53.

2 عبد الكريم كاكي، الإستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت،2013.ص26 وص27.

3محمد نصر زكى السيد الهمشري، (دور التأمين في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية)، مجلة القانون والاقتصاد، معهد العبور العالي، مصر، العدد السابع التسعون، 2024، ص1101.

4جمال منصر، (الاستثمارات الأجنبية المباشرة واثارها على التنمية الاقتصادية)، مجلة دفاتر المتوسط، قسم العلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، بدون سنة، ص43.

4-الاستثمار في المناطق الحرة:

وتكون هذه الاستثمارات في النشاطات الموجهة للتصدير وتعد العلاقات التجارية بين المؤسسات الواقعة في المنطقة الحرة والمؤسسات الموجودة عبر التراب الوطني من عمليات التجارة الخارجية، حيث يكون الاستثمار هذا بعيدا عن الخضوع لقوانين الدولة المضيفة ويعمل من خلال القوانين المنظمة له وتعفى تلك الاستثمارات من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، وعادة ما يكون هدفه إنتاج سلع موجهة للتصدير[1].

5-الاستثمار في مشروعات أو عمليات التجميع:

ويتمثل في اتفاقيات مبرمةُ بين طرف أجنبي وطرف وطني (عام أو خاص)، يتم بموجبها قيام الطرف الأول (الأجنبي) بتزويد الطرف الثاني (الوطني) بمكونات منتج معين (سيارة أو تلفزيون مثلا) لتجميعها لتصبح منتجا نهائيا، ويلجا المستثمر الأجنبي إلى هذا النوع من الاستثمار بدوافع كثيرة منها كبر حجم السوق أو انخفاض تكلفة عناصر الإنتاج كعمالة أو المواد الخام، أو التخفيف من وطأة الضرائب والرسوم المفروضة في البلد الأم، وفي معظم الأحيان ولا سيما في الدول النامية يقدم الطرف الأجنبي الخبرة والمعرفة والآلات والتقنيات اللازمة والخاصة بتصميم المصنع وطرائق التخزين والصيانة وغيرها، وهذه المشاريع قد تكون استثماراً أجنبياً مشتركاً أو مملوكاً بالكامل للطرف الأجنبي[2].

المطلب الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر و دوافعه

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر في الفرع الثاني:

الفرع الأول: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر

للاستثمار الأجنبي المباشر المحددات القانونية و أخرى الاقتصادية وهي على مايلي:

1فتيحة بكطاش، سفيان مقلاتي، المرجع السابق، ص85.

2 باسم حمادي الحسين، المرجع السابق، ص29.

أولا: المحددات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر

يلعب الاستقرار السياسي والتشريعي دوراً مؤثراً في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر لأن الاستقرار السياسي والتشريعي هو مرادف لانخفاض معدل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشروع الاستثماري والذي يؤثر بالطبع على معدل الربحية[1].

حيث تتعرض الاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة لها للعديد من المخاطر التجارية مثل التأميم والمصادرة ونزع الملكية، لذلك تحرص الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية على النص في أنظمة الاستثمار الأجنبي التي تصدرها على ضمانات معينة تحقق لرؤوس الأموال الأمان والحماية التي تسعى للحصول عليها، وتبرم الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الدولية وتنص على تلك الحماية في نصوص هذه الاتفاقيات[2].

وكأهم ما جاء في قانون الاستثمار الجزائري الجديد سنة 2022، 18/22 هو حرية الاستثمار الأجنبي دون الحاجة شريك جزائري ضمن قاعدة 51/49، رقمنه ايداع ومتابعة ملفات الاستثمار عبر منصة المستثمر حيث توفر الرقمنة الوقت والجهد والمال في التقديم الرد على ملف الاستثمار، إمكانية نقل أنشطة بشكل جزئي أو كلي من الخارج إلى الجزائر حيث يمكن أن تستغل الشركات المتعددة الجنسيات والعلامة التجارية الأجنبية إمكانية بيع حق للدخول للسوق الجزائري الذي حرمت منه قبل هذا القانون[3]، تغيير كلمة ANDI إلى AAPIمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، غياب الدور الفعال لمكاتب الدراسات، وأخيرا تضمن القانون عدة امتيازات جبائيه وجمركية وضريبية حسب المناطق ومجالات النشاط التي من شأنها المساهمة في دعم المستثمرين[4].

ثانيا: المحددات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر

حتى يقوم المستثمر الأجنبي بالاستثمار المباشر في بلده غير بلده الأصلي، يدرس مجموعة من العناصر المتعلقة بالدولة المضيفة، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

---

1 وسام مجدي عطية، الآليات القانونية والاقتصادية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2012، ص97.

2وسام مجدي عطية، المرجع سابق،ص97

3سارة بوشارب، (الاستثمار وجاذبية الإقليم: محاولة نمذجة من أجل ترشيد الاستثمار مثال إقليم وهران)، مجلة المالية & السواق، جامعة محمد بن احمد وهران -2-، المجلد 11، العدد 02، 2024/09/21، ص475.

4سارة بوشارب، نفس المرجع، ص 475.

1-حجم السوق:

يعتبر حجم السوق للبلد المضيف محدد من محددات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، لكن لا يهم حجم السوق في حد ذاته بقدر ما يهم تطور ونمو السوق في المستقبل، فالمستثمرون الأجانب يكونون أكثر انجذابا للمناطق التي تشهد ديناميكية كبيرة وتوسعا في اسواقها والتي توفر فرصا جديدة للاستثمار.[1]

ويلعب كُبر حجم دوراً هاماً في زيادة الطلب على المنتجات السلعية، والخدماتية، وكذلك الإمكانية من البيع والربح في تصريف السلع والخدمات التي يتم تقديمها، إضافة إلى توفير وخلق العديد من فرص العمل. وبالتالي يساعد كبر حجم السوق على استقطاب المستثمرين الأجانب لإقامة مشاريعهم الاستثمارية سواءً التجارية والصناعية والزراعية والخدمية[2].

2-معدل النمو الاقتصادي :

إن معدل النمو الاقتصادي المحقق نتيجة لمجموعة من العوامل، لذى فهو يحظى باهتمام كبير من طرف المستثمرين الأجانب، فتحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة يسهم في زيادة تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهو ما يدل على علاقة الارتباط القوية فيما بينهما[3].

3-معدل التضخم:

هو الارتفاع المستثمر في مستوى الأسعار ولفترة طويلة من الزمن وبمعدل غير طبيعي، وإن ارتفاع معدل التضخم يؤثر تأثيرا سلبيا على الاستثمار لأنه يخلق جو من عدم الاستقرار في قطاع الأعمال ويؤدي إلى عدم معرفة المستثمر الحالة التي يكون عليها الاقتصاد في المستقبل أو الأموال المستثمرة ويرفع درجة المخاطر لأنه يؤدي إلى الارتفاع العام في الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود ويؤثر على تحديد القيمة الحقيقية للدخول والأرباح و يؤثر على

1 محمد تندرت، (محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، جلفة، العدد الاقتصادي، عدد خاص 2018، ص116- ص117.

2 محمد إسماعيل، وآخرون، الاستثمار الأجنبي المباشر، صندوق النقد العربي، 2022، ص 10 وص11.

3 علي عبد الوهاب نجا، الاستثمار الأجنبي المباشر أثره على التنمية الاقتصادية في المنطقة العربية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص47.

القيمة الحقيقية لرأس المال المستثمر، حيث أن المستثمر الذي ربط أمواله لفترة طويلة بعائد مقبول لديه وقت بداية الاستثمار[1].

4-سعر الصرف الأجنبي:

إن سعر صرف العملة المحلية يعتبر متغير مهم من المتغيرات التي تساهم في خلق مناخ استثماري مناسب، فاستقراره يعتبر من المؤشرات المهمة على الاستقرار النقدي وبالتالي الاستقرار الاقتصادي، هذا مما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية، كما أن استقراره يؤدي إلى استقرار تكاليف الإنتاج، وكذا استقرار حصيلة الأرباح عند تحويلها إلى بلد الأم[2].

5-عنصر الكفاءة:

ويتكون من البنية التحتية والمواصلات وشبكة الاتصالات حيث أن مدى تطورها وتغطيتها للدولة المضيفة يساهم في استقطاب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر[3].

الفرع الثاني: دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر

- البحث عن المصادر: يسعى المستثمر الأجنبي إلى استغلال المزايا النسبية المتوفرة في الدول المضيفة لاسيما تلك المتعلقة بالموارد الطبيعية كالنفط والغاز، والمنتجات الزراعية، بهدف بناء قاعدة إنتاج ترتكز على استغلال المواد الأولية والثروات الكامنة[4].

---

1 نور الدين مداني، "محددات الاستثمار المحلي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1990 – 2014"، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تقنيات كمية مطبقة)، قسم العلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2015، ص18.

2 عبد الحق طير، "محددات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وجدواه في الجزائر دراسة مقارنة مع بعض تجارب الدول العربية 1995- 2015"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تطبيقي وإدارة المنظمات)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017، ص35.

3 هارون بشير، "أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر وسنغافورة خلال الفترة 1990-2018 الريشة"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص السياسات التجارية والمالية الدولية)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022/2021، ص25.

4 إبراهيم جعفري، "دور الحوكمة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة شركة -رونو الجزائر-" بوهران، (مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، التخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة EGE)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص45.

- زيادة العوائد دون زيادة المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر، تحقيق الزيادة في عائد الاستثمار من عدة أوجه منها التخلص من تكاليف التصدير أو تخفيض بعض التكاليف تكاليف الإنتاج الخاصة[1].
- أسس اقتصادية قوية ومستقرة مجود سياسات تنموية واستراتيجيات قطاعية طموحة تختلف بين سياسات جديدة لإنعاش الصناعة مع إعطاء الأولوية لبعض الأنشطة، وكذلك السياحة والزراعة والطاقة، كما أنه يقوم على بنية تحتية قابلة للاستعمال، حديثة تتواقف مع المعايير الدولية.[2]
- الرغبة في النمو والتوسع: إن عجز السوق الوطنية عن تحقيق أهداف المشروع الاستثماري والتجاري في النمو والتوسع يؤدي بالضرورة إلى توجه نحوى الاستثمار الخارجي، والبحث عن منافذ عبر الحدود الوطنية من أجل تطوير الاستغلال التجاري والحصول على أكبر قدر ممكن من الأسواق[3].
- تعظيم الأرباح: حيث أن اختلاف تكاليف الإنتاج بين الدولة المستثمرة والدولة المضيفة تعتبر من أهم العوامل لتوجيه الاستثمار تبعا للميزة النسبية التي تتوافر في الدولة المضيفة[4].

من خلال مما سبق يمكن القول أن الاستثمار الأجنبي يعد عملية اقتصادية تهدف أساسا إلى إنماء المساهمة المالية لبلد أو مشروع من خلال استثمار رؤوس الأموال واستغلالها للقيام بمشروعات تحقق أرباحا مالية تضاف إلى رأس المال المستثمر بمعنى أن جوهر فكرة الاستثمار هو الحصول على قيمة جديدة تضاف إلى القيمة الاقتصادية للمستثمر[5].

---

1 أسامة لوهابي، "دور سياسات تحرير التجارة الدولية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة مقارنة (الجزائر – الأردن)، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، تخصص تجارة دولية)، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص55.

2 فتحي محدة، عبد الباسط محدة، (دوافع ومحددات الاستثمار في المغرب العربي)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص259.

3إبراهيم جعفري، المرجع السابق، ص45 وص46.

4أسامة لوهابي، المرجع السابق، ص55.

5 زهور دقايشية، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، (محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال ، سداسي الثاني)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، 2023/2022،ص.12.

المبحث الثاني: ماهية المخاطر التجارية

تعد المخاطر التجارية جزءا لا يتجزأ من بيئة الأعمال، حيث تواجه المؤسسات والشركات على اختلاف أحجمها وطبيعة نشاطها مجموعة من التحديات والتهديدات التي قد تؤثر على قدرتها على تحقيق أهدافها الربحية والاستراتيجية، وتتبع هذه المخاطر من عوامل متعددة، سواء كانت داخلية مثل ضعف الإدارة أو قصور في التخطيط، أو خارجية مثل تقلبات أسعار الصرف أو الأزمات الاقتصادية.

ومن خلال هذا المبحث إلى مفهوم المخاطر التجارية في المطلب الأول ثم إلى صور المخاطر المالية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر التجارية

المخاطر التجارية هي مخاطر تفتضيها طبيعة العمل التجاري وتدخل في إطار حياة المشروع ومن ثم ليس للدولة المضيفة للاستثمار أية مسؤولية فيها[1]، وعليه سوف نتطرق في هذا المطب إلى تعريف والمخاطر التجارية الفرع الأول ثم نتطرق إلى مسببات المخاطر التجارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المخاطر التجارية

لا يمكن الاعتماد على تعريف القانوني محدد للمخاطر التجارية إذ هناك جوانب عرفت هذه المخاطر من بينها، الجانب اللغوي والاصطلاحي :

أولا: من الجانب اللغوي:

المخاطر في **اللغة** مشتقة من كلمة "خطر"، وهذه الحروف تدل على مفهومان أحدهما: القدرة والمكانة، والثاني: اضطراب الحركة[2]. كما يعرف أيضا الخطر بفتحتين هو الإشراف على الهلاك وخوف التلف يقال: هذا أمر خطر أي متردد بين أن يوجد أو لا يوجد[3].

---

1 زهور دقايشية، المرجع السابق، ص45.

2 عبد الكريم قندوز ، التحوط وإدارة الخطر: مدخل مالي، مؤسسة نور للنشر، دون طبعة، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص22.

3هاجر سياري، إدارة المخاطر، (محاضرات ألقيت على الطالبة السنة الثانية ماستر وفق المقرر الوزاري، تخصص مؤسسات مالية)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2024/2023، ص5.

كما استوحيت كلمة الخطر في المصطلح **اللاتيني** "Ressacs" أي Risque"، والذي يدل على الارتفاع في التوازن أي الانحراف عن المتوقع[1].

ثانيا: من الجانب الاصطلاحي:

أما المعنى الاصطلاحي فالمخاطر لها عدة معاني نذكر منها:

معنى الخطر **اصطلاحا** فمصطلح الخطر في قاموس اكسفورد على أنه خسارة أو اصابة أو غيرها، أو امكانية حدوث صدفة تكون لها نتائج آثار سلبية[2].

يعرف الخطر بأنه حالة معدم اليقين فيما يتعلق بالنتائج المراد تحقيقها والتي تؤثر على أداء المؤسسة المالية[3].

يشير مصطلح الخطر بصفة عامة الى عدم التأكد بشأن العوائد استثمار ما في فترة ما وهو في حقيقة الأمر يعبر عن شيئين رئيسيين:

الأول: عدم التأكد على وجه الدقة بقيمة العوائد التي يتم الحصول عليها نتيجة الاستثمار في أصل ما مدى كفاية تلك العوائد لاتخاذ القرار بشأن قبول أو رفض الاستثمار في أصل ما من الأصول سواء المالية أو العينية الثاني: عدم التأكد على وجه الدقة بشأن الانتظام في الحصول على تلك العوائد حال اتخاذ القرار بالاستثمار في الأصل المالي[4].

يمكن القول من خلال التعريف مصطلحات متعلقة بالمخاطرة يجب تحديد مفهومها:

- **عدم التأكدIncertitude**: حالة ذهنية تتعلق بحالة محددة ويقاس بدرجة الاعتقاد[5].

1سارة طبيب، "دور إدارة المخاطر المالية في حماية المؤسسة الاقتصادية من الفشل المالي: دراسة حالة عينة من المؤسسات الصناعية في الجزائر"، (أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د في العلوم التجارية ، تخصص مالية ومحاسبة)، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2017/2016، ص3.

2The oxford illustrateddictionary. Oxford universitypress. London. UK. P728.

3 رضوان العمتار، ليندا اسماعيل، زينة اسماعيل، (دراسة قياسية للعلاقة بين المخاطر الائتمانية وكل من (مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل)المصارف التجارية التقليدية في الخاصة العاملة في سورية)، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة تشرين، سورية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2020/12/31، 9822- 3252 (ISSN)، 1574- 2588 (E-ISSN)، ص37.

4 عصران جلال عصران، الاستثمار غير المباشر في محافظ الأوراق المالية (محافظ الاستثمار: العائد – المخاطر بأنواعها التنويع إستراتجية إدارة المحفظة– طرق تقييم الأداء)، دار التعليم الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2010، ص 96.

5 إبراهيم جابر السيد، إدارة المخاطر والأزمات، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، الجزائر، 2020، ص 5.

❖ **التهديدات Menaces:** هي المخاطر التي تنتج عن سلوك الآخرين مثلا يمكن أن يكون دخول منافس إلى السوق يقلل الربح، هذا يسمى تهديد يلاحظ بأن تأثر الربحية يمكن توقعه لكن سلوك معين للمنافس لا يمكن التنبؤ به بصورة أكيدة[1].

إن مصطلح المخاطرة بمفهوم واسع يشير إلى الخطر الانحراف المعاكس (المغاير) Adverse Déviation في النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة، وهذا ما يفسر بأن المخاطر بالمعنى الاصطلاحي، يمكن ان يعبر عنها كتوزيع احتمالي probabilité Distribution، مع انتشار النتائج المستقبلية حول مستوى التوقع. ان امكانية تخفيف انحراف موجب يعبر عن فرصة، فيها يفهم من الحالة المعاكسة (الانحراف السالب) بأنها مخاطرة[2].

تعني المخاطر بأنها احتمالية أن تكون نتائج التنبؤات خاطئة، فإذا كانت هناك احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك تكون درجة المخاطرة عالية أيضا، أما إذا كانت الاحتمالية منخفضة فإن درجة المخاطر ستكون منخفضة[3].

وعليه يمكن وضع تعريف محدد لمفهومي الخطر والمخاطرة وهذا لاختلاف بعض الباحثين من خلال تعريفتهم سابقة، حيث " المخاطرة هي احتمال وقوع أمر غي متوقع الحدوث، أما الأمور اليقينية فلا يكتنفها خطر، ووجود الخطر يولد عدم التأكد"[4].

إذن المخاطر التجارية فهي التي تنشأ عن نشاط المشروع من تقلبات تتعلق بظروف السوق، أو بإدارة المشروع أو احتياجاته إلى التمويل الطويل أو المتوسط أو قصير الأجل، والتي قد ينجم عنها خسارة تلحق بالمستثمر، أو كسب يفوته، أو فقدان لجزء أو كل رأسماله[5]، وهي مخاطر تطلبها طبيعة التعامل الاقتصادي، ويعمل المستثمر حسابه لها، ويبدل قصارى

1 براهيم بلقلة، إدارة المخاطر المالية، (محاضرات موجهة لطلبة الثالثة ليسانس علوم التسيير تخصص إدارة مالية)، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022/2021، ص4.

2حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حكومة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن، 2013

3هاجر زرافي، "إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية: دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، (مذكرة ماجستير في العلوم التجارية)، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2012/2011، ص 55.

4هاجر زرافي، المرجع السابق، ص56.

5زهرة ولد بن زازة، "مكاسب ومخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاديات الانتقالية (حالة الجزائر 2008-2018)"، (أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير استراتيجي دولي)، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص130.

جهده لتفاديها، ويتحمل مسؤولية حدوثها، ومن ثم فإن الدولة المضيفة للاستثمار لا تضمن هذه المخاطر التجارية ولا تسأل عنها عند وقوعها[1].

الفرع الثاني: مسببات المخاطر التجارية

إن المخاطر مرتبطة باحتمال اختلاف النتائج الفعلية أو الحقيقية عن النتائج المتوقعة، وثمة تؤدي إلى حدوث درجات متفاوتة من المخاطر.

ولعل من بين العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة المخاطر[2]:

- تقلبات أسعار الفائدة والصرف.
- السياسة النقدية والأدوات المستعملة لإدارة الكتلة النقدية.
- التضخم وما ينتج عنه من ارتفاع في المستوى العام للأسعار وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية للعملة الوطنية.
- العولمة الأسواق المالية والتحرير المالي والمصرفي، حيث لم يعد أحد بمعزل عن المخاطر التي يمكن أن تصيب أحد الأطراف ضمن النظام الاقتصادي والمالي العالمي
- ظهور مفهوم الهندسة والابتكار المالي الأمر الذي أدى إلى تعقيد البيئة الت يتعامل فيها منشأة الأعمال وزيادة حالة عدم اليقين[3].
- استراتيجية: تهتم بأهداف الاستراتيجية طويلة الأجل للمؤسسة ويمكن أن تتأثر بعدة عوام منها، مدى توافر رأس المال والمخاطر السياسية، والتغيرات القانونية والتشريعية، والسمعة، وتغيرات البيئية الطبيعية.
- التوافق مع القوانين: يهتم بنواحي مثل الصحة والسلامة البيئية والمواصفات التجارية، وحماية المستهلك، وحماية نظم المعلومات، والتوظيف والنواحي القانونية[4].

---

1 زهرة ولد بن زازة، المرجع السابق، ص130.

2 محمد عادل ناولو، إدارة المخاطر المالية والمصرفية بين النظرية والتطبيق، دار سورية الفتاة، الطبعة الأولى، حلب، جميلية، 2022، ص3.

3بلعزوز بن علي، وآخرون، إدارة المخاطر: إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص34.

4ناصر المهدي، (الأهمية الاقتصادية لأساليب إدارة الخطر المؤسسة)، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد 08، 2013، ص92- ص93.

المطلب الثاني: صور المخاطر المالية

حيث تتعرض المؤسسة إلى مخاطر إضافية بسب اعتمادها على مصادر التمويل المقترحة في هيكل تمويل المؤسسة، فكلما زاد اعتمادها على القروض كلما تعرضت إلى مخاطر إضافية متمثلة في عدم القدرة على التسديد، وهذه المخاطر الإضافية تعرف بالمخاطر المالية، ومن هنا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى صور المخاطر المالية.

الفرع الأول: مخاطر المنافسة غير المشروعة

إن خطر المنافسة قد يكون رافع المستثمر إلى الاستثمار خارج وطنه هو الهروب من المنافسة المحلية، إلا أنه ينبغي التأكد من خلو البلد المضيف من الوضع التنافسي الممثل لبلده الأصل حاضر أو مستقبلاً[1].

- **الإضرار بالمستهلكين:** إن تنوع أضرار المنافسة غير المشروعة على المستهلك فمن الأضرار الاقتصادية كارتفاع في التكلفة، وتفويت حق المستهلك في الحصول على السلع والبضائع والجودة التي يريد وبالسعر الأفضل، لتصل إلى أضرار اجتماعية تؤثر على حياة المستهلك[2].
- **مخاطر السمعة:** حيث تنشأ مخاطر السمعة بسب ظهور بعض المخاطر الأخرى في المؤسسة كالمخاطر التكنولوجية، مثلا فقد ان البيانات نتيجة لضعف نظم المعلومات في المؤسسة وهذا ما سوف يؤدي التأكيد إلى تضرر سمعة المؤسسة، اخت مالية انخفاض ايرادات المؤسسات أو قاعدة عملائها نتيجة لترويج اشاعات سلبية عنه أو عن نشاطاتها، هذه المخاطر هي نتيجة لفشل المؤسسة في إدارة أحد أو كالأنواع المخاطر التيتم ذكرها سابقا[3].

حيث هناك أضرار تلحق بالفرد من جزاء إغلاق بعض المشاريع من فقدان العمل، أو تقلص الرواتب، أو زيادة ساعات العمل وذلك لتقلص مصاريف الإنتاج، فمن هنا تبرز أهمية الحفاظ على المنافسة النزيهة درئا لمثل هذه الأثار السلبية[4].

---

1 محمود معمر عبد الله أبو سرتين، المرجع السابق، ص23.

2عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر،ص176.

3Pauli Sweeting, Financial Enterprise Risk Management, Cambridge university press, Cambridge, UK, 2011, p 97.

4عمورة عمار، نفس المرجع، ص77.

الفرع الثاني: مخاطر التضخم

وهي المخاطر التي تنتج عن الارتفاع في المستوى العام، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض قيمة النقود (انخفاض قدرتها الشرائية)، فعلى المستثمر أن ينتقي الأسهم التي تحميه من التضخم لأن الأسهم ذات الدخل الثابت و المتناقص هي استثمارات عاجزة عن مقاومة التضخم، بالتالي فإن الارتفاع في الأسعار قد يرفق العوائد التي تحققها هذه الأوراق[1].

و من أهم أسباب مخاطر التضخم حيث فسرت في بعض النظريات كما يلي:

1- نظرية تضخم الطلب وسحب التكلفة: والتي تسعى إلى تفسير سبب حدوث التضخم، ولماذا يختلف سعره وشرح التحركات بين معدل التضخم والمتغيرات الأخرى مثل الربحية، تستند نظريات تضخم الطلب وسحب التكلفة على تخديد السعر وهذا سيؤثر في النهاية على ربحية البنك. وتتسبب التحولات في العرض والطلب في حدوث اختلافات في مستويات الأسعار[2].

2- نظرية تفضيل السيولة: حيث أن الأموال هي الأكثر سيولة من بين جميع الأصول يتم توزيعها بين أصحاب المصلحة، عندما تحتفظ الشركة بالمال، يكون للتقلبات في عرض النقود تأثير على الأرباح.

3- نظرية الإنتاجية الحدية: تعتبر أحد عوامل أسعار السوق للإنتاج، ويؤدي انخفاض معدل التضخم إلى ارتفاع الإنتاجية، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة الأرباح[3].

الفرع الثالث: مخاطر السيولة

أولا: المقصود بالمخاطر السيولة

هي القدرة على مواجهة الالتزامات القصيرة الأجل في مواعيد استحقاقها، وعلى الاستجابة لطلبات الائتمان، من خلال احتفاظ المصرف بجزء من أصوله في شكل سائل إضافة إلى

1 سارة عبدلي، "أساليب قياس أداء حافظة الأوراق المالية دراسة – حالة بورصة دار البيضاء للقيم المنقولة لسنة 2011– "، (مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية، تخصص مالية مؤسسة)، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص30.

2 جورج ناصر شواقفة، (أثر مخاطر التضخم على ربحية البنوك الإسلامية الأردنية)، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022/03/31 ، 1572- 2676 :(EISSN)، ص493.

3 جورج ناصر شواقفة، نفس المرجع، ص 493.

أصول شبه سائلة، ومن قدرة المصرف على الاقتراض لمقابلة حركات السحوبات العادية والمفاجئة أو لمنح قروض جديدة[1].

ثانيا: أنواع مخاطر السيولة: وتتمثل في[2]:

1) **مخاطر السيولة التمويلية:** تنشأ عندما يكون البنك غير قادر على مقابلة التدفقات المتوقعة وغير متوقعة سواء الحالية أو المستقبلية بكفاءة وبدون أن يؤثر ذلك على العمليات اليومية أو الوضع المالي للبنك.

2) **مخاطر السيولة السوقية:** تنشأ عندما يتعذر على البنك بيع أو رهن أحد أصوله وفق سعر السوق السائد نتيجة لعدم إمكانية تسييلها بالسوق.

3) **مخاطر السيولة العرضية:** تنشأ من الاستخدام المفاجئ لبعض الحدود الائتمانية الممنوحة للأطراف المقابلة أو السحب المفاجئ لودائع العملاء.

وترتبط مخاطر السيولة بشكل وثيق بمخاطر أسعار الفائدة وأنشطة إدارة الأصول والخصوم، وتتحقق نتيجة عدة عوامل يمكن تصنيفها في مجموعتين[3]:

- **العوامل الداخلية:** وتتمثل في:

1- ضعف تخطيط السيولة مما يؤدي إلى التعارض بين الأصول والخصوم بالنسبة لأجال الاستحقاق.

2- سوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة من حيث إمكانية التخول إلى سيولة.

3- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات حقيقية بسبب ضرورة الوفاء بها دون وجود موارد كافية.

- **العوامل الخارجية:** وتتمثل في الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال.

---

1 زين الدين بن عامر، أمينة معاندي، إشكالية إدارة السيولة في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة، نوران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، تبسة. الجزائر، 2022، ص8 وص9.

2 آمنة جعني، عبد اللطيف مصطفي، (أثر مخاطر السيولة على القيمة السوقية لأسهم البنوك التجارية السعودية دراسة قياسية باستخدام نماذج البيانات المقطعية PaneI للفترة 2020- 2010)، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022/12/25، 0171 -2572 (ISSN)، ص104.

3 سارة طبيب، المرجع السابق، ص17.

الفرع الرابع: مخاطر تقلب سعر الصرف

يتمثل هذا النوع من المخاطرة في الخسائر التي يكبدها البنك نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف، حيث تحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الأصول والخصوم ذات العملات الأجنبية[1].

وعموما هذه المخاطر قد تكون[2]:

1. **مخاطر عامة:** وهي المخاطر التي تتعرض لها جميع الأوراق المشكلة للمحفظة، وهي مرتبطة بمخاطر عامة للسوق ككل، كالحروب والتضخم والكساد....الخ
2. **مخاطر خاصة:** وهي تلك المخاطر التي تتعرض لها أورق مالية في المحفظة دون أخرى، وهي متعلقة خاصة بظروف المؤسسات المصدرة للأوراق خاصة، وقد تكون قطاعية وليست خاصة بمؤسسة بعينها.

الفرع الخامس: مخاطر الإئتمان

تشير مخاطر الائتمان إلى احتمال تحقق الخسائر نتيجة التغيرات في قيمة محفظة القروض نتيجة التدهور الفعلي أو المتوقع في جودة ائتمان الطرف المقابل[3].

كما يقصد بالمخاطر الائتمانية احتمال عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في تاريخ الاستحقاق واحتمال تحقيق الخسارة نتيجة لذلك وعليه فإن تخفيض درجة المخاطر الائتمانية وبالتالي تخفيض الخسارة الناتجة عنها يمكن أن يتحقق إذا كانت علاقة المصرف بالمقترض

1 فاطمة زهراء شريط، "إدارة المخاطر المالية في البنوك التجارية وفق مقررات بازل – دراسة حالة البنك العربي لتونس ATB والبنك الوطني الفلاحي BNA– لسنتي 2016– 2017"، (مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية، تخصص مالية مؤسسة)، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017/2016، ص13.

2 مسعودة نصبه، فلة عاشور، (إدارة مخاطر محفظة الأوراق المالية في البنك التجاري مدخل كمي)، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص107.

3 رضوان العمتار، ليندا اسماعيل، وأخرون، (دراسة قياسية بين المخاطر الائتمانية وكل من (مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل) في المصارف التجارية التقليدية الخاصة العاملة في سورية)، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة تشرين، سورية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2020/12/31، 9822 -2353 (ISSN)، ص37.

علاقة مستمرة ويتمتع بقدرة على متابعة ومراقبة القروض بعد منحها وذلك لتحصيلها في مواعيد الاستحقاق[1].

ومن أنواع المخاطر التي تواجه المؤسسة المالية والبنوك، حيث تشمل[2]:

1. **مخاطر الزبون:** ينشأ هذا النوع من المخاطر بسبب السمعة الائتمانية للزبون ومدى ملائمته المالية.
2. **مخاطر الظروف العامة:** ترتبط هذه الظروف بالمخاطر الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية.
3. **مخاطر القطاع الاقتصادي الذي ينتمي إليه الزبون:** إذ ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي ينتمي إليه الزبون، إذ أن لكل قطاع اقتصادي مخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية والإنتاجية والتنافسية لوحدات هذا القطاع.

1- مخاطر مرتبطة بأخطاء إدارية: ترتبط هذه المخاطر بمدى كفاءة إدارة الائتمان في البنك في متابعة الائتمان المقدم للزبون، والتحقق من قيام الزبون بالشروط المتفق عليها في اتفاقية منح الائتمان، ومن بين هذه الأخطاء هي عدم قيام البنك بحجز ودائه الزبون، والتي وضعها كضمان للتسهيلات الائتمانية وسحب الزبون لهذه الودائع.

2- مخاطر التخلف عن السداد أو خطر التعثر: وهو عدم سداد المقترض لكل مبلغ الائتمان أو لجزء منه في الوقت المتفق عليه[3].

1حدة طواهرية، "مخاطر الائتمان في المصارف التجارية دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي 322"، (تقرير تربص لاستكمال شهادة الليسانس، تخصص ثالثة اقتصاد نقدي وبنكي)، قسم علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2 2018/017، ص10.

2 أزهر بوعزيز، حسن بوعمرة، وسام حسيني، (أثر مخاطر الائتمان على ربحية البنوك التجارية (دراسة قياسية على البنوك التجارية العاملة في الجزائر خلال فترة 2010- 2018))، مجلة الدراسات الأكاديمية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 04، العدد01، 2022/03/31، ص189- ص190.

3نصر الدين قارة عشيرة، عبد الرزاق حبار، (إدارة الائتمان باستخدام: الحوكمة، معيار كفاية رأس المال، التوريق. والمشتقات الائتمانية)، مجلة الريادة الاقتصاديات الأعمال، جامعة الشلف، الشلف، المجلد 06، العدد 02، 2020/01/02، (ISSN) 0916E -2437-)، (ISSN- 2437- 0916P)، ص347.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل يتضح لنا أن الاستثمار الأجنبي المباشر له دور كبير في تسريع الاقتصاد و التجارة لأنه يعتبر مصدر من مصادر التمويل لتشجيع المستثمرين الأجانب في تطوير المشاريع الاقتصادية، وهذا مع توفير استراتيجية المناخ الاستثماري لجذب حصة معتبرة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما تبرز أهم محددات و دوافع في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

بالإضافة إلى المخاطر التي يواجها الاستثمار الأجنبي المباشر من مخاطر التجارية والمالية التي يتعرض لها المستثمر الأجنبي في المؤسسة.

الفصل الثاني: الآليات القانونية
لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر التجارية

تمهيد:

لقد أقرت الدولة الجزائرية بسن مجموعة من قوانين تشريعية ومالية ، قضائية أساسيتين والتي تدخل ضمن ما يعرف بالمخاطر التجارية ، على مستوى التشريع الجزائري بصفة علمة هي التي نص عليها القانون في إطار قانون الاستثمار على نوع من الضمانات والمبادئ وهي تتمثل في مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في عدم التمييز في المعاملة بين كل من المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني، كذلك ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به ضمانات حماية الملكية، ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، والضمانات القضائية المتمثلة في التسوية المنازعات الاستثمارات الأجنبية التي أدرجها المشرع الجزائري وكرسها في هذا المجال.

حيث خصصنا في هذا الفصل حول الآليات القانونية لحماية المستثمر الأجنبي وقد تم تقسيمه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الآليات الموضوعية لحماية المستثمر الأجنبي من المخاطر التجارية، ثم تطرقنا في المبحث الثاني الآليات الاجرائية لحماية المستثمر الأجنبي من المخاطر التجارية.

المبحث الأول: آليات الموضوعية لحماية المستثمر الأجنبي من المخاطر التجارية

تعد الحماية الموضوعية للمستثمر الأجنبي من المخاطر التجارية أحد الأركان الأساسية لضمان بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة لرؤوس الأموال الأجنبية، ومن هذا المنطلق تسعى الجزائر توفير مجموعة من آليات المالية والقانونية، الاقتصادية التي تكفل للمستثمرين الأجانب الحد الأدنى من الأمان والثقة، خاصة في مواجهة من هذه المخاطر التي قد تنجم عن تقلبات الأسواق، تغير السياسة الاقتصادية، ولقد عمل المشرع الجزائري على إصدار قوانين وتعديلها، بداية المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى ثم الآمر رقم 01-03، عاد المشرع الجزائري مرة أخرى بتعديل سنة 2016 و2020، لتكريس هذه الحماية بنصه على ان حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة معترف بها، وبعد ذلك القانون رقم 16-09 الذي حدد أجهزة الاستثمار إذ أنه لم ينجح في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، إلى غاية آخر تعديل من القانون الجديد رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين حيث نتطرق إلى الضمانات القانونية الممنوحة لحماية مستثمر الأجنبي من المخاطر التجارية في المطلب الاول، ثم نتطرق إلى الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي.

المطلب الأول: الضمانات القانونية

من بين أهم الضمانات القانونية التي منحها المشرع للمستثمرين الأجنبي وهي بمثابة حماية له، نذكر وهي: ضمان مبدأ حرية الاستثمار، ضمان مبدأ الاستقرار التشريعي، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، ضمان حماية الملكية الفكرية للمستثمر، ضمان حماية المستثمر الأجنبي من نزع الملكية، وهذ ما سوف نتطرق إيه في هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: ضمان مبدأ حرية الاستثمار

أولا: تعريف ضمان مبدأ حرية الاستثمار وتكريسه

وهي إسهام الغير وطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة المضيفة بمال وأعمال خبرة، في المشروع محدد بقصد الحصول على عوائد مجزئة وفقا للقانون.[1]

1 بوبكر الصديق بولاق، " مبدأ حرية الاستثمار والقيود الواردة عليه"، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021، ص6.

لاسيما أعتبر مبدأ الحرية من المبادئ الرئيسية في مجال قانون الاستثمار، لما كان للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1]، الفضل في اعترف المشرع الجزائري بحرية الاستثمار في المجال المصرفي للاستثمارات الوطنية والأجنبية، وبموجب هذا القانون أنشأ مجلس النقد والقرض والذي أسندت له صلاحيات إبداء الرأي بالمطابقة في كل مشروع استثماري أجنبي يقام بالجزائر وحسب ما أكدته المادة 185 من هذا القانون [2]، فقد نصت عليه المادة 04 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدلة والمتممة من الأمر 08/06 بقولها:" تنجز الاستثمارات في حرية تامة..."[3]، ونصت المادة الثالثة من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار السابق الذكر الذي ألغى أحكام المواد06، 18، 22 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي نصت على :" تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام التنظيمات والقوانين المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المتقنة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية"، وهذا وفقا لمبدأ حرية التجارة والصناعة المكرس في الدستور 1996[4]، حيث تم اعتماد مبدأ حرية الاستثمار كمبدأ دستوري، كما حدد الدستور الجديد مجالات تدخل هذه الحرية[5]، حيث تم أيضا دسترة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة لأول مرة في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016[6]، والتي تنص على حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، وقد عرف بأن يمارس المستثمر نشاطه بحرية كاملة مكفولة بحماية بها القانون، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية كل من المصالح العام والمحيط والمستهلك[7]، و جاء أيضا هذا المبدأ في آخر

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج عدد 16، صادر في 19 أبريل 1990، (ملغى).

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق ذكره.

3 لاحظ المادة 04 من الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق ذكره.

4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر، ج. ج. د. ش، العدد76، الصادرة في 1996/12/08.

5 فتحي عميروش، (التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 08 جوان 2017، ص128.

6 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، السابق ذكره.

7 أميرة خلدون، ضمان مبدأ حرية الاستثمار، (مذكرة مقدمة ماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق و علوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص08.

تعديل من الدستور سنة 2020 في المادة 61 الحق في التجارة والصناعة والاستثمار والمقاولة[1]، وبصدور القانون 22-18 كرس المشرع بموجبه في المادة 03 حرية الاستثمار بنصها:" يكرس هذا القانون المبادئ الأتية: حرية الاستثمار:...."[2]، وقد حدد لأول مرة الشخص المعنوي بحرية الاستثمار على خلاف ما كان عليه في القوانين السابقة، لذلك فإنّ المعني بحرية الاستثمار حسب نص المادة 03 هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي وطني كان أو أجنبي مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار"، وهو ما أكده المشرع في الفقرة الأولى من المادة 05 من نفس القانون[3].

وعلى عموم فإن ممارسة الاستثمار في القانون الجزائري مفتوحا لكل الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية والذي يمكن استنتاجه في القوانين الأحرى التي تحدد هؤلاء الأشخاص والذي يمكن ذكر وعلى سبيل المثال البنوك والمؤسسات سواء الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة والشركات التجارية بمختلف أنواعها وسواء كانت وطنية أو أجنبية و سواء كانت مقيمة أو مقيمة في الجزائر[4].

أما فيما يخص صفة المقيم وغير المقيم فتحيل المادة 5 من القانون رقم 22-18 سالف الذكر في فقرتها الأولى إلى أحكام قوانين الصرف وهي تقصد بضبط نص المادة 143 من قانون النقد والمصرفي رقم 23-09 التي تعرفهما في نصها: " يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر. يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر"[5].

ومنه يمكن قول بأن المشرع الجزائري منح للمستثمر الأجنبي الذي وسع له عدة قطاعات اقتصادية للاستثمار وهذا بحرية تامة لإنجاز مشروعه الاستثماري، من خلال إصداره بجملة

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رئاسي رقم 20- 442 المتعلق بتعديل الدستوري 2020، السابق الذكر.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره، ص5.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه، ص5.

4 ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المرجع السابق، ص49.

5 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر. ع 43، الصادرة في09 ذو الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو 2023، ص22.

من القوانين والأوامر من أبرزها القانون المستحدث القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، الذي يمنح هذا الأخير جملة من الحوافز والضمانات.

ثانيا: مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

1-المقصود بمبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات

ويقصد به هذا المبدأ من الناحية القانونية عدم التمييز في المعاملة، وهو ما أستقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المساواة كضمان دستوري ليست مساواة حسابية، بل يملك المشرع بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام، وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، فالمساواة تعني اشتراط التناسب في المعاملة، فمبدأ المساواة لا يعني أنه يجب معاملة كل الأفراد بطريقة متماثلة بل يعني أن الأشخاص ذوي المراكز القانونية[1] .

2-تكريس مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات

ولقد تم النص على هذا المبدأ في المادة 38 لأول مرة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار [2]، ونص عليه أيضا المشرع الجزائري في المادة 14 من 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3] ، لكن بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وجد المستثمر الأجنبي نفسه أمام نظام تمييزي ألزمه قبول شروط تمييزية معقدة، إلا أنه تم إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالاستثمار، لمنح ضمانة أكثر فعالية للمستثمرين، فتم تكريس هذا المبدأ دستوريا في المادة 43 من القانون رقم 16-01 المعدل للدستور[4] ، ثم أصدر المشرع الجزائري القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء فيه من خلال نص المادة 21

1 السعدية بن زيان، "النظام القانوني لحماية المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024/06/09،ص7 وص8.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993 الملغى.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 01/03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق ذكره.

4 أيمن سليم، زوينة بن زيدان، (حرية الاستثمار في ظل التغيرات الاقتصادية- دراسة وفقا لنص المادة 43 من القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستوري الجزائري-)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 56، العدد 01، 2019/06/13، ص62.

على أنه: " مع مراعاة الأحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"[1]، كما تجدر الإشارة أنّ هذه الضمانة تم إدراجه في معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار[2].

حيث أكد القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار في نص المادة 03 عل أنه:" يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: – حرية الاستثمار...، – الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"[3].

1-مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات

2-1-معنى بمبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات

معنى الشفافية: هي مبدأ يعتمد على الإفصاح الكامل والصريح للمعلومات والبيانات المتعلقة بالأعمال والأنشطة المختلفة للمؤسسات عندما يكون هناك مستوى عالي من الشفافية في الأعمال التجارية، فإنه يمكن أن يحقق العديد من الفوائد لجذب الاستثمارات[4].

2-2-تكريس مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات

قد تم التأكيد صراحة على المبدأ لأول مرة في الجزائر من خلال القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار وهذا طبقا لنص المادة 03 حيث نصت على أنه:" يرسخ هذا القانون المبادئ التالية: –حرية الاستثمار...، – الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"[5].

التي يفهم من خلال هذا النص المكرس لهذا المبدأ العام أن المشرع طالب صراحة بوضع كافة المعلومات ذات الصلة بالاستثمار تحت تصرف المستثمر نذكر منها وعلى سبيل المعلومات الخاصة بالعقار من خلال اتباع الرقمنة كأسلوب للحصول على المعلومات وبأكثر شفافية تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 06 من القانون 18/22، وأيضا المادة 18 من

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، السابق ذكره.

2 نذير بن هلال، سمير أسياخ، (مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: بين التكريس والتقييد)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، المجلد 07، 2021/06/28، 253.

3 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق ذكره، ص5.

4 سليم يحياوي، (أثر تطبيق مبدأ الشفافية والمحاسبة في جذب الاستثمار الأجنبي لتطوير المؤسسات الوطنية)، مجلة الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، الجلد 3، العدد 1، 2024/06/30، ص89.

5 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 18/22 المتعلق بقانون الاستثمار، المرجع السابق ذكره، ص5.

نفس القانون، كما تأكد ما جاء في أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الخاصة بتنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي نصت على نظام الإعلام والتسهيل الذي يجب أن تتبعه الوكالة إزاء المستثمرين[1].

الفرع الثاني: ضمان مبدأ الاستقرار التشريعي

1-تعريف مبدأ الاستقرار التشريعي

يسمى بالأمان التشريعي ويسمى كذلك بالثبات التشريعي، ويعني ثبات القوانين المعمول بها والتي تم على أساسها إبرام عقد الاستثمار، والمتضمنة الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر في ظلها، أي خضوع المستثمرين للقوانين التي تم فيظلها انجاز مشاريعهم الاستثمارية، دون تغييرها عن طريق تعديلها أو إلغائها، إلا إذا كانت هذه التعديلات في صالح المستثمر قصد زيادة المزايا والتحفيزات بما لا يؤدي إلى تدفق الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية. لأنه لا يعقل انجاز مشاريع استثمارية في ظل قوانين معينة توفر ضمانات قانونية وقضائية[2].

2-تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي

نص المشرع الجزائري على ضمان الثبات التشريعي بداية من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ثم في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 في نص المادة 15 منه بقولها:" لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[3].

كما جاء بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال المادة 22 منه والتي تنص على ما يلي: "" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، العدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

2 محمد لعشاش، (المبادئ والضمانات فيظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز)، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والجماعية، جامعة البويرة، مجلد 15، عدد 3، جويلية 2023، (EISSN):2253-0363، ص183.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق ذكره، ص07.

تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[1].

وحيث أكد القانون 22-18 من خلال مواده هذه الضمانة في نص المادة 13 والتي نصت:" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[2].

إضافة لما سبق أكدت المادة 38 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار التي تنص على:" يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، دون الإخلال بأحكام المادة 32، تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية الاستثمار السابق لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها إلى غاية انقضاء مدة المزايا[3].

وعليه يلاحظ أن قانون الاستثمار في الجزائر تعرض لعدة مراجعات سواء النص التشريعي أو التنظيمي، وهو ما قد يشكل تخوف للمستثمرين حول وضعية استثماراتهم، فعدم الاستقرار

التشريعي يعد من بين العوامل والعناصر التي تشكل ما يسمى بالأمن القانوني، هذا المفهوم الذي قد يؤدي إلى تجميد كل مشاريع الاستثمار الأجنبي في الدولة[4].

الفرع الثالث: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية

لقد كرّس المشرع الجزائري مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بموجب المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار التي تنص على أنه:" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعدّدة الأطراف الموقعة من طرف الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والالتزامات

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق ذكره، ص22

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 18/22 المتعلق بقانون الاستثمار، المرجع السابق ذكره، ص7.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 18/22 المتعلق بقانون الاستثمار، المرجع السابق ذكره، ص10.

4 سهام بن عبيد، (دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرحات عباس، سطيف- 1-، المجلد السابع، العدد الأول، 2023/05/115، 2588-1620:(EISSN)، ص525.

المرتبطة باستثماراتهم"[1]، حيث تضمن هذه الاتفاقية للمستثمرين معاملة عادلة دون تمييز بين هذا الأخير ومواطني تلك الدول المضيفة الاستثمار، أي حصوله على نفس المزايا و الحوافز الممنوحة للمستثمر المحلي، كذلك بنفس الحماية القانونية[2].

الفرع الرابع: حماية الملكية الفكرية للمستثمر

طبقا لنص المادة 09 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار على حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر حيث نصت على أنه:" تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به"[3].

حيث كرس الدستور 2020 هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثانية التي تقضي بأن: " كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون"[4]. بالإضافة فقوانين الملكية الفكرية هي القواعد القانونية التي تحمي الإبداع الفكري كالملكية الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الأمر 03-05)، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية كالملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع (الأمر 03-07)، الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية (الأمر 03-06) إضافة إلى التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة (الأمر 03-08)[5].

الفرع الخامس: ضمان حماية المستثمر الأجنبي من نزع الملكية

إن حق الملكية العقارية من أهم الثروات التي يرتكز عليه النظام الاقتصادي وهو مرتبط بسيادة الدولة فعلى الرغم من حماية الملكية الخاصة للأفراد، فإن هذه الحماية تصطدم بخق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة، حيث تعترف أغلب التشريعات بحق الدولة في نزع

1 نذير بن هلال، سمير أسياخ، (المساس بالمبادئ المكرّسة في ظل القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار: عائق في سبيل خلق مناخ استثماري مشجع في الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد04، 2020/12/31، 2287-2588: (E-ISSN) ، ص174.

2 عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، (مبادئ ضمان حماية الاستثمار الأجنبي)، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2021/12/22، ص183.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، المرجع ذكره، ص6.

4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رئاسي رقم 20- 442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق ذكره.

5 راضية امقرن، المرجع السابق، ص3417.

الملكية للمنفعة العامة مقابل دفع تعويض للمالك ومهما كان النظام القانوني الذي يتم بموجبه نزع الملكية (مصادرة، أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو استيلاء)[1].كما تعد ضمانة عدم نزع الملكية للمستثمر الأجنبي منصوص عليها في عدة قوانين حيث نجد منها:

1- الدستور 2020

حيث نصت المادة 60 من الدستور 2020 على أنه[2]:" الملكية الخاصة المضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف" وهي من أقوى صور الحماية التي تتعهد بها الدول المضيفة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية باعتباره القانون الأسمى في الدولة.

2- في إطار القانون المدني

في القانون المدني أولاها أهمية بالغة حيث خصص في ذلك بابا كامل وهو الباب الأول المعنون بحق الملكية من الكتاب الثالث المعنون بالحقوق العينية الأصلية، واشتمل هذا الباب المواد 674 إلى 843، وقد عالج المشرع أدق التفاصيل الخاصة بهذه الضمانة باعتباره الشريعة العامة[3]، ونذكر منها على سبيل المثال المادة 677 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه[4]:" لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف.....".

1 حفصة سعودي، " النظام القانوني في مجال الاستثمار "، (مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022- 2023، ص53.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رئاسي رقم 20- 442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق ذكره.

3 أحلام مديني، "الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي"، (مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022- 2023، ص73.

4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل والمتمم.

3-في إطار قانون الاستثمار

أما في إطار قانون الاستثمار فقد نصت المادة 23 من القانون رقم 16-09 على ما يلي[1]: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به

يترتب على هذا الاستيلاء، ونزع الملكية تعويض عادل ونصف".

وكرس المشرع الجزائري هذا الحق في كل القوانين المتعلقة بالاستثمار، نصت المادة 16 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على أنه: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على مصادرة تعويض عادل ومنصف"، كما نصت المادة 20 من القانون رقم 96-438 المتضمن التعديل الدستوري 1996، على أنه: " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه تعويض قبلي ومنصف وعادل".

وعليه يمكن القول أن الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية مع الدول التي تتعامل معها اقتصاديا على حق المستثمر الأجنبي في التعويض مقابل إجراء التأميم ونزع الملكية و الإجراءات الأخرى الهادفة إلى الحرمان من الملكية الخاصة.

وبصدور القانون الجديد للاستثمار رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار فقد نصت المادة 10 منه على: "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على ذلك تعويض عادل ومنصف"[2].

ومنه ممكن القول أن القانون رقم 22-18 استعمل كلمة "**تسخير**" التي كان قد استعملها المرسوم التشريعي رقم 93-12 من قبل، ومهما اختلفت التسميات إلا أنها تؤدي نفس الأثر المتمثل في حرمان المستثمر من ملكية مشروعه الاستثماري، بالإضافة إلى أن المشرع لم يفصل في حالات تسخير الاستثمار، وأحال ذلك إلى التشريع به[3].

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق ذكره.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق ذكره، ص6.

3 عبد الحفيظ بقة، (التدابير القانونية لتشيع الاستثمار في الجزائر في ظل الأمر 01-03 المعدل والمتمم)، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 03، 2016، ص138.

المطلب الثاني: الضمانات المالية لحماية المستثمر الأجنبي

يعد الجانب المالي أحد أهم العناصر الذي يرتكز عليه في العملية الاستثمارية، وسعيا من المشرع الجزائري جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمانات مالية سوف نتناول في هذا المطلب ضمان الحماية للمستثمر في تحويل الأموال، ضمان حق المساهمة في المشروع، ضمان حق التصرف في المشروع الاستثماري، ضمان حق فتح حساب و الاقتراض من البنوك المحلية :

الفرع الأول: ضمان الحماية للمستثمر في تحويل الأموال

أولا: المقصود بضمان الحماية للمستثمر في تحويل الأموال

يقصد بضمان تحويل الأموال من أهم الضمانات التي يسعى المستثمر للحصول عليها هي حرية تحويل رأسماله والعائدات الناجمة عنه إلى الخارج[1]، إذا لم يتمكن المستثمر الأجنبي من تحويل أمواله المستثمرة في إقليم الدولة المضيفة، ويشمل التحويل جميع الأموال المستثمرة بما فيها العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة الاستثمار الأصلي أو زيادته[2].

ثانيا: ضمان حق إعادة تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين وعائداتهم

قام المشرع الجزائري بتكريس هذا المبدأ في قانون الاستثمار 09/16 بموجب المادة 25 منه التي نصت على ما يلي: " يستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس مال في شكل حصص نقدية عن طريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل بسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها، لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"[3].

1 السعدية بن زيان، المرجع السابق، ص27.

2 باية زروقي، "آليات حماية المستثمر الأجنبي"، (مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2022، ص26.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق ذكره.

بالرجوع إلى القانون التجاري من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري نجد أ تقديم الحصص وفق ما نصت عليه المادة 601[1]،

وكذلك المادة 607[2] من نفس القانون. حيث نلاحظ في المادة 25 من الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار السابق الذكر لم تحدد المهلة القانونية اللازمة للتحويل، بخلاف المرسوم 93-12 الذي يتعلق بترقية الاستثمار الذي حدد هذه المهلة في المادة 12 منه بـ 60 يوما لا أكثر.

ولضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه باعتبار حقا للمستثمر هذا لا يعني تقيدا للدولة، أي أنه هناك ما يمنع الدولة من وضع قيود على ذلك التحويل داخل إقليمها وفق ما تتطلبه مصالحها الوطنية، لكن دون تمييز أو أن يؤذي أي قيد أو إجراء تتخذه الدولة إلى الإضرار بالمستثمر[3].

أما العائدات الناجمة عن رأسمال، يتمتع كل مستثمر أجنبي بحرية تحويل العائدات الناجمة عن استثمار في الجزائر من أرباح وفوائد وغيرها من الإيرادات المتعلقة بالاستثمار، وقد كرّس هذا الحق من قبل في إطار المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم حيث نصت على أنه:"... والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها"[4].

كما تم أيضا إعادة تكريس ضمانة تحويل رأسمال المستثمر إلى الخارج في المادة 8 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار والتي نصت على أنه[5]:" تستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات.....".

---

1 تنص المادة 601 من الأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري:" يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، وما عدا في الأحكام التشريعية الخاصة، فإنه يعين مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ...".

2 نصت المادة 607 من الأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري نصت على ما يلي: " يتم تقدير الحصص العينية بناء على تقرير ملحق القانون الأساسي الذي يعده مندوبو الحصص تحت مسؤوليتهم ...".

3 سيفاكس بخوش، "الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري"، (مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021،ص26.

4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 03-11 المؤرخ 2003/08/26 المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 10/04 جريدة رسمية عدد 52 سنة 2003.

5 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق ذكره.

وتجدر الإشارة أن المشرع قد استدرك النقص الذي كان موجودا في كل من المرسوم التشريعي 93-12 والأمر 01-03 بعدم النص على التحويل المتعلق بالحصص العينية كمساهمة في المشروع الاستثماري، وقام بإدراج ذلك ضمن القانون 16-09 والقانون 22-18.أما بالنسبة للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 8 سالفة الذكر فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-300 [1] في المادة 8 بـ 25% من مبلغ الاستثمار لأجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار.

وبذلك يحرم الاستثمار الذي لا يتوفر على الحد الأدنى المحدد في هذا المرسوم من حق ضمان التحويل دون حرمانه من الاستفادة من المزايا[2].

الفرع الثاني: ضمان حق المساهمة في المشروع

سمح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي بالمشاركة أو المساهمة في رأس مال المشروع الاستثماري من جهة وحصر ملكية رأس مال المملوك للأجانب في حد أقصاه 49% من جهة أخرى، وهذا ما يجعل المتسمر الأجنبي مطمئنا على رأس مال المشروع من المخاطر غير التجارية، وتعد القاعدة 49% -51% من أبرز القيود التي أقرها المشرع الجزائري على الاستثمارات الاجنبية المباشرة[3]، إلا القاعدة أدت إلى تراجع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في الجزائر، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتراجع عن هذه القاعدة، وهذا ما تأكد صراحة في القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 [4]، والقرار رقم 22/ق م د/ 21 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021[5]، كما أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي

1 المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022 الذي يتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا.

2 السعدية بن زيان، المرجع السابق، ص28.

3 حسيبة عصمى، الآليات القانونية لحماية المستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/2021، ص13.

4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 74، صادر في 31 ديسمبر 2019.

5 قرار رقم 22/ ق م د / 21- مؤرخ في 07 يونيو 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج.ر. ج.ج عدد 44، 44، صادرة في 8 يونيو 2021.

رقم 21-145 المحددة لقائمة النشاطات التي تكتسي طبعا استراتيجيا[1] والتي ألغت المادة 54 من القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، لتحفيز المستثمر الأجنبي، حيث أقرت المادة 49 من هذا القانون إلغاء قاعدة الالتزام بالشراكة مع طرف المحلي في مجال أنشطة السلع والخدمات، باستثناء شراء وبيع المنتجات التي تكتسي طابعا استراتيجيا التي تكون حكرا للدولة الجزائرية، فقط ولا يحق للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها[2].

الفرع الثالث: ضمان حق التصرف في المشروع الاستثماري

لقد منح المشرع الجزائري إمكانية تصرف المستثمر الأجنبي في مشروعه الاستثماري بالتنازل لمستثمر آخر، وحسب طبقا لنص أحكام المادة 29 من القانون رقم 16-09[3]، كما أوردت شرط التزام المشتري بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول، ولا تتم عملية التنازل إلا بتصريح المستثمر أمام الوكالة او مركز تسيير المزايا المختص إقليميا[4]

الفرع الرابع: ضمان حق فتح حساب و الاقتراض من البنوك المحلية

ساعد المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى الاقتراض من البنوك المحلية لتمويل مشاريعه الاستثمارية المنجزة في الجزائر، والتي لها دور في تمويل النشاط الاقتصادي بصفة عامة وتمويل المشاريع بصفة خاصة وهذا ما جاءت به المادة 58 من القانون 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [5]، كما يرخص لكل شخص طبيعي مقيم أو غير غير فتح حساب أو عدة حسابات بالعملات الأجنبية لدى البنوك المعتمدة بموجب المادة 22 من النظام رقم 07-10 [6]، وهذا ما كان مقررا في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 04 مكرر التي نصت على أنه: "توضع ماعدا في حالة خاصة التمويلات

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 21-145، مؤرخ في 17 أبريل 2021 يحدد النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج.ر. ج.ج عدد 30، صادر في 30 أبريل 2021.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 20-07، مؤرخ في 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،.ج.ر، عدد 33، صادر 2020.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق ذكره.

4 أنظر المادة 03، القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق ذكره.

5 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم القانون 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، عدد 44، صادر في 26 يوليو في 26 يوليو 2009.

6 أنظر المادة 22 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 23 فبراير 2007، والمحدد للقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر، عدد 08، صادر في 15 فبراير 2012.

الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باللجوء إلى التمويل المحلي، باستثناء تشكيل رأس المال، ويحدد نص تنظيمي عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه الأحكام"[1].

وإذا كان في حالة عدم فعالية المؤسسات البنكية وعدم تطورها، قلل المشرع الجزائري من حدة العوائق التي تحول دون توفير التمويلات اللازمة من خلال نص المادة 55 من القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016[2]، وطبقا لنص أحكام هذه المادة نصت على ما يلي: "يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو غير المباشرة أو بالشراكة، باستثناء تشكيل رأس المال بصفة عامة عبر اللجوء إلى التمويل المحلى، غير أنه يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الاستثمارات الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك بحالة من طرف الحكومة"، كذلك طبقا لنص أحكام المادة 37 القانون عضوي 15 -18 المتعلق بقوانين المالية لسنة 2018 حيث نصت على أنه:" يمكن للدولة اللجوء لتمويل كلي او جزئي لعمليات الاستثمار العمومي، في إطار تعاقدي أو شراكة مع الشخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، مع مراعاة لا سيما إطار النفقات المتوسط المدى وكذا برامج القطاع المعني المقررة"[3].

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لحماية للاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر التجارية

منح المشرع الجزائري هذه الحماية الإجرائية في جملة من الأليات وضمانات في تسوية المنازعات الاستثمار، لتعزيز الثقة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، وتشجيع تدفق روس الأموال الأجنبية.

حيث سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول ضمانات التسوية الودية للمنازعات الاستثمار الأجنبي المباشر، بينما المطلب الثاني الضمانات القضائية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر.

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق ذكره.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية، لسنة 2016، ج.ر، عدد72، صادرة في 31 ديسمبر 2015.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون عضوي 15 -18 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر، عدد 53، الصادرة في 2 سبتمبر 2018، ص13.

المطلب الأول: ضمان التسوية الودية للمنازعات الاستثمار الأجنبي المباشر

التسوية الودية للمنازعات أو الغير القضائية تُعَدُّ إحدى أكثر الوسائل الفعالة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، والتي يلجأ إليه الأطراف قبل اللجوء للتسوية القضائية[1]، وعادة ما يتم التوافق عليها في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، واتي تنص بشكل رئيسي على استخدام المصالحة والوساطة كوسيلتين وديتين لتسوية منازعات الاستثمار.

الفرع الأول: ألية المصالحة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي المباشر

هذه ألية نص عليها المشرع الجزائري كضمانة إجرائية مكفولة للمستثمر الأجنبي قصد تسوية منازعاته مع الدولة الجزائرية كدولة مستضيفة للاستثمار نظرا لما تتميز به المصالحة من مرونة وسرعة وسرية، وقد تعرف المصالحة بأنها إجراء إلزامي يقوم به طرف ثالث، يسعى إلى التقريب والتوفيق بين وجهات نظر أطراف النزاع قصد الوصول إلى تسوية ترضي الطرفين[2].

كرس المشرع الجزائري هذه الألية بنص المادة 24 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر التي جاءت فيها ما يلي: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم ..."، وهذه الوسيلة منصوص عليها أيضا في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]، كما كرست لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار[1].

---

1 مفتاح سيدي محمد، بسعيد مراد، (قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 كألية لتشجيع الاستثمار في قطاع النقل البحري)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2024/09/19، 7250-2661:(EISSN)، ص54.

2 جعفر سلماني، "دور المصالحة والوساطة في تسوية منازعات العمل الفردية والجماعية في التشريع الجزائري"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، الجزائرية المسيلة، 2023 /2024،ص23.

3 أنظر المادة 17 الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق ذكره، تنص على ما يلي:" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر، أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات

كما كرسها هذه الألية القانون الجديد (18/22 المتعلق بالاستثمار) كوسيلة ودية لحل النزاعات التي تكون بين المستثمر الأجنبي والدولة، يتسبب فيه المستثمر أو إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حق المستثمر يخالف قوانين الاستثمار هذا طبقا لنص المادة 12 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر نصت على أنه[2]: "... يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكم هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ... بالمصالحة والوساطة و التحكيم ...".

منه نستخلص من خلال القوانين الحالية القانون رقم 09/16 والأمر السابق رقم 03/01 وكذا القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح المصالحة وهذا بخلاف المرسوم التشريعي رقم 12/93 أين استعمل مصطلح الصلح.

حيث الصلح يختلف نوعا ما عن المصالحة التي تستعمل عادة في المواد الجزائية (الجرائم الجمركية، جرائم الصرف، جرائم المنافسة، والأسعار... إلخ)، لكن بالمقابل نجد أن المشرع الجزائري في كل القوانين المتعاقبة الخاصة بالاستثمار استعمال في النص باللغة الفرنسية نفس المصطلح ألا وهو conciliation[3].

كما تضن المشرع الجزائري مصطلح الصلح في القوانينه الداخلية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 990 إلى 993، لذا نجد المشرع الجزائري قد أجاز للخصوم اللجوء إلى التصالح تلقائيا بإرادتهم المنفردة دون الحاجة إلى تدخل القضاء[4]، وهو ما

القضائية الجزائرية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم...".

1 تنص المادة 41 المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ، المرجع السابق الذكر، الملغى على ما يلي:" يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح و التحكيم...".

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص7.

3 جلال عزيزي، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، (محاضرات ألقيت على الطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020/219، ص170 وص171.

4 لاحظ المادة 990، من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، نصت على ما يلي: "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو سعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة".

يعرف بالصلح غير القضائي، كذلك يمكن للأطراف أن يتصالحا أثناء النظر في الدعوى[1]، وقد خول المشرع الجزائر للقاضي من خلال قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مهمة تحديد المكان والوقت الذي يراهما مناسبين لإتمام إجراءات الصلح[2]، وهو أمر يخرج فيه هذا النص القانوني عن مبدأ وأساس الصلح في منازعات الاستثمار الأجنبية ويلغي أي دور أو رأي لأطراف النزاع في تحديد إجراءاته أو التحكيم في سير معطيات النزاع ليصبح شبيها بإجراءات الصلح القضائي[3]. و أقره أيضا في القانون المدني المادة 459 نصت على أنه:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتمل...."[4]، حيث أن لم يتم تميز الصلح عن المصالحة باعتبارها وسيلة فعالة لحل نزاعات الاستثمارات الأجنبية، بل مصطلح المصالحة قد ميزه في القانونين الحالية السابقة الذكر، لأنها يتم اللجوء إليها في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمتها الدولة الجزائرية التي تخص الاستثمارات.

الفرع الثاني: ألية الوساطة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي المباشر

الوساطة هي عملية تفاوض اختيارية تقوم على التسيير ويتولى إدارتها وسيط مدرب بهدف مساعدة الطرفين على تسوية منازعتهما، وهي تستخدم فيها طرف ثالثا محايدا ليساعدهم في التواصل إلى حل ودي، حيث في الوساطة يساعد الطرف الثالث المتنازعين في تطبيق قيمهم وتنفيذها على الحقائق الواقعية للوصول إلى نتيجة، والهدف من الوساطة هو محاولة الوسيط تسوية المسائل محل النزاع القائم بين الخصوم بالطريقة التي يراها مناسبة دون أن

1 عبد القادر الرالي، "الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري"، (مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020،ص07.

2 راجع المادة 991 قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

3 رفيقة قصوري، " النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال)، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص203 وص204.

4 أنظر المادة 459، الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد78 المؤرخ 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975.

يفرض عليهم حلا محددا مسبق، حيث في أمر تعيينهم يتم تحديد مهمة الوسيط كما يمكن أن تشمل الوساطة كل النزاع أو جزء منه بحسب اتفاق الخصوم[1].

المشرع الجزائري لم يتطرّق إلى تعريف الوساطة كطريق بديل لفضّ النزاعات في القانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحةً وإنما وضع آليات ممارستها فقط من خلال نصّه على كيفية تنظيمها وفقا للمواد من 994 إلى 1005 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

وطبقا لمقتضيات المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام "[2]، و كما أدرجها المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 18/22 كإجراء مستحدث يتم بواسطته حل المنازعات الاستثمارية بهدف إعطاء ضمانة أكبر للمستثمر الأجنبي، حيث نصت على أنه: ... يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكم هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ... بالمصالحة والوساطة و التحكيم ..."

ومنه وساطة كغيرها من الوسائل تسوية المنازعات تمتاز بقواعدها الخاصة ذلك أن لجوء الأطراف إلى الوساطة يلزم أن يتضمن اتفاقا يعتمد في أولى بنوده رضا أطرافه على قبول هذه الوسيلة، ومن ثم يتعين أن يتضمن هذا الاتفاق تحديدا لكيفية سير عملية الوساطة بتقرير شخص الوسيط وحسم مسألة التكاليف والتاريخ والوقت والمكان، كما يتعين أن يحدد أطرافه الإطار القانوني الذي يحكم عملية الوساطة كالقانون الواجب التطبيق على الاتفاق ومدى حرية الوسيط في الأخذ بالقضاء كبديل لحسم النزاع. تنص المادة 996 من القانون رقم 08-09 السالف ذكره على " لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (03) أشهر"[3]. حيث أجاز المشرع

1 عبد اللطيف علاوي، مجلة دراسات وأبحاث، (الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات)، جامعة زيان عاشور، جلفة، مجلد 12، عدد 3، 2020/04/09، (EISSN):22553-0363، ص443.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره، ص90.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، ص90.

الجزائري للخصوم أو الوسيط قبل انتهاء مدة الوساطة المقررة قانونا بثلاثة أشهر إنهاء هذا الإجراء.

قد تنتهي الوساطة من طرف القاضي وفقا لما نصت عليه المادة 1002 من فقرتها الأولى قانون من الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الخصوم.

يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها"[1]

من خلال نص المادة أنه يمكن للقاضي التدخل لإنهاء سواء بطلب من الخصوم أو الوسيط كما يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها.

طبقا لنص المادة 995 من القانون من الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: "تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه.

لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت" ، حيث تقضي بأن الوساطة لا تعني تخلي القاضي عن القضية، جاءت المادة 1001 من الفقرة الأولى القانون من الإجراءات المدنية والإدارية[2]، أكدت على إمكانية إنهاء القاضي للوساطة في أي وقت سواء بطلب من الوسيط أو من الخصوم أو تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها[3].

تنتهي الوساطة من طرف الوسيط عند انتهاء لمهمته، وهذا طبقا لنص المادة 1003 الفقرة الأولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه:" عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه."[4]، ومنه يمكن القول من نص المادة أن إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بنتائج الوساطة، وما توصل إليه الخصوم، ويترتب على تواصل الوسيط لتسوية النزاع، تحرير الوسيط لمحضر يضمنه محتوى الاتفاق

1 الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره، ص90.

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، ص90.

3 عبد الرحمان برارة، شرح قانون الإجراءات المدنية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص530.

4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره، ص90.

يوقعه الخصوم، ويقدمه للقاضي في تاريخ محدد لها مسبقا، لتتم المصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير تابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذا.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر

إن اللجوء إلى القضاء الوطني لحسم تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي لا يلقى قبولا ولا ارتياحا من قبل المستثمر الأجنبي أو الدولة التي ينتمي إليها[1]، من بين هذه الضمانات التي أقرها قانون الاستثمار في حماية المستثمر الأجنبي وهي ضمانة إمكانية اللجوء إلى القضاء الوطني كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار القضاء العادي و القضاء الإداري)، كما يمكن اعتبار وسيلة كألية أخرى لفض منازعات الاستثمار الأجنبي المباشر هو اللجوء إلى التحكيم التجاري، لذلك سنتطرق للقضاء الوطني لاعتباره وسيلة لفض منازعات المتعلقة بالاستثمار كاختصاص أصيل في الفرع الأول، ثم نتطرق لتسوية المنازعات في إطار التحكيم التجاري لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي المباشر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمان تسوية نزاعات الاستثمار الأجنبي المباشر في إطار القضاء الوطني

لقد منح المشرع الجزائري الاختصاص في الفصل هذه النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة إلى الجهات القضائية الداخلية الذي جسده في اختصاص النوعي للمحاكم الوطنية في حل منازعات الاستثمار.

أولا: تكريس القضاء الوطني في القانون الجزائري (الوطني)

يعد القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل منازعات الاستثمار، إذ يمكن اللجوء تسوية هذه المنازعات إلى محاكم الدولة لنظر القضية وإصدار حكم في موضوع النزاع، كما يمكن للأطراف اللجوء إلى محاكم دولة المستثمر الأجنبي أو إلى محاكم دولة ثالثة، إلا أن الملاحظ بصفة عامة هو ندرة لجوء الطراف في حسم منازعاتهم عن طريق محاكم دولة المستثمر أو محاكم دولة الثالثة[2]، ذلك اللجوء إلى محاكم دولة المستثمر أو محاكم دولة ثالثة لا يمكن أن يسهم كثيرا في تسوية المنازعات بين الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب، لعدة

1 ماهر جميل أبو خوات، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2014، ص77.

2 رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2012، ص317.

أسباب تتعلق بمبدأ الحصانة الرسمية للدولة ذات السيادة، والذي يقصد به منع المحاكم الوطنية في بلد ما محاكمة دولة أجنبية أو مؤسساتها، إذ أن سيادة الدولة استقلالها يتنافسان مع إمكانية خضوعها بأية صورة من الصور لسلطات القضاء في دولة أخرى، فمقاضاة الدولة أمام محاكم دولة أخرى ينطوي على انتهاك لسيادتها ومساس باستقلالها[1].

لذا أقر قانون الاستثمار حماية المستثمر الأجنبي بواسطة وسائل القانونية ومن بينها وسيلة حق اللجوء إلى القضاء الوطني في حالة وجود نزاع بين الطرفين فيما يخص تنفيد العقد أو الإخلال به، وقد نصت المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار على اختصاص المحاكم المختصة للنظر في منازعات الاستثمار الأجنبي[2]، وعند صدور الأمر 03-01 الذي أكد بأن القضاء المحلي الجزائري هو المتخصص في الفصل في المنازعات الاستثمارية التي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي حسب المادة 17[3] من ذات الأمر، وبالرجوع إلى نص أحكام المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا....."[4].

ومنه نستخلص أن الخلافات التي تطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية هو للنظر في منازعات الاستثمار الأجنبي يعود إلى المحاكم الوطنية والأجنبية.

كقاعدة عامة وتطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها فإن الجهات القضائية الجزائرية هي المختصة بحل كل منازعات الاستثمار، أما كاستثناء وهو إمكانية اللجوء إلى التحكيم الخاص[5].

ومن خلال تأسيس المشرع الجزائري في مادة 12 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار لمسألة فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار كاختصاص أصيل للقضاء الوطني، والذي مرده من

1 رواء يونس محمود النجار، المرجع السابق، ص317 وص 318.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ، المرجع السابق ذكره.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق ذكره.

4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق ذكره.

5 سميرة عمروش، محاضرات في قانون الاستثمار، (محاضرات ألقيت على طلبة الماستر – 2- ، تخصص قانون الأعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف -2-، 2017/2016، ص78.

باب أول الطابع السيادي للدولة على نحو يضمن استقلالية السلطة القضائية، فطرفي العلاقة القضائية والمدرجة في نص المادة 12 أعلاه، هما بالضرورة الدولة من جهة، والمستثمر الأجنبي من جهة ثانية[1].

حيث منح المشرع الجزائري اختصاص تسوية منازعات الاستثمار للجهات القضائية المختصة تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها، في حالة مالم يوجد إطفاق خاص مسبق يقضى بخلاف ذللك إذ يسمح للأطراف المتنازعة بحل النزاع بالوسائل الودية كالصلح أو الوساطة أو التحكيم. وهذا لم يتضمن القانون الجزائري الإجراءات الخاصة بالتقاضي بشأن المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي وبالتالي ترجع إلى التسوية بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم السالف ذكره، الساري المفعول في الجزائر، يفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني لما فيه من قواعد التنازع.

وهذا طبقا لنص المادة 32 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أنه: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة"، وكما أضافت أيضا المادة 41 من نفس القانون نصت على أن:" يجوز أن يكلف بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع طرف جزائري"[2].

وعليه نستخلص من هذه المادة تأكد أن اختصاص المحاكم الجزائرية في نظر دعاوى التزامات المستثمر الأجنبي مع الدولة الجزائرية أساسه مبدأ شخصية القانون الذي يعتمد على جنسية الخصوم. كما استحداث أقطاب متخصصة في الإصلاح القضائي بموجب القانون رقم

1 يوسف مقرين، (خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم: 18/22المتعلق بالاستثمار- التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا-)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بشوشة، آفلو، المجلد 09. العدد 01، 2023. ص310.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-09 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره، ص8.

08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية[1].

ولقد أكدت المادة 41 من الفقرة الثانية نصت على أنه:" كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن الالتزامات التي تعاقد عليها في بلد أجنبي مع الجزائريين"، أن يمثل الطرف الأجنبي في علاقة الاستثمار، أمام القضاء الجزائري، ليس فقط بناء على التزامات التي تعاقد فيها مع الجزائري في الجزائر، بل يجوز[2] كذلك أن يكلف بالحضور كل شخص تعاقد مع جزائري في بلد أجنبي[3]، وهو الحكم الذي جاءت به هذه المادة.

ثانيا: الاختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي المباشر

إن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، حيث جدولة أمام الأقسام تجارية لدى المحاكم الابتدائية وهذا حسب طبيعة النزاع، حيث هذه الأخيرة تتشكل من قسم مدني وقسم التجاري، القسم البحري والقسم الاجتماعي والقسم العقاري...[4]، ويقصد بالاختصاص النوعي عموما سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوى معينة[5]، وكان من قبل للمحكمة العادية أن تتشكل من أقطاب متخصصة لأنها كانت هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة، هذه الأخيرة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات التي

---

1 أنظر المادة 32 من الفقرة 2 و الفقرة 5، القانون رقم 08-09 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق ذكره. ص6.

2 استفتاح نص المادة بلفظ "يجوز": دليل على أنها جاءت لتكمل إرادة الأطراف التي لها أن تتجاوز هذا الحكم، بأن تحتكم إلى قضاء آخر غير الجزائري، غير أن إرادة الطرفين في هذه المسألة نسبية، فليس لهما الاتفاق بشأن قضاء غير القضاء الوطني في منازعات معينة، كذلك الواردة على عقارات موجودة في الجزائر، والتي يحكمها قضاء موقع وجود العقار مصداقا المادة لنص المادة 18 من القانون المدني الجزائري.

3 سلوى حويلي، أمينة رايس، (تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين ولاية القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، جامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022، 2309-2588: (EISSN)، ص206.

4 رشيدة يحلى، "الفصل في المنازعات التجارية"، (مذكرة تحرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، بعين تموشنت، 2024/2023، ص6.

5 بسمة مباركية، فاطمة بلعسري، (القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، المجلد 07، العدد 01،سنة 2023، 2588-1620:(ISSN)، ص03.

حددتها المادة 32 فقرة 07 [1]أن يفصل وينظر في عدة قضايا من بينها المنازعات البنوك ومنازعات الملكية والبحرية والنقل الجوي وغيرها من النزاعات الأخرى، حيث تفصل هذه الأخيرة بتشكيلة جماعية متكونة من ثلاثة ويتم تحديد مقراتها وجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم[2]. ومنها يمكننا التطرق إلى تحديد نوع المحكمة المختصة في فصل منازعات الاستثمار، ثم التطرق إلى تحديد الجهة القضائية المختصة في النزاع الاستثماري.

1-نوع المحكمة المختصة في فصل منازعات الاستثمار الأجنبي (القضاء العادي والإداري):

بعد تبني الجزائر لنظام الازدواجية القضائية تم فصل جهات القضاء الإداري عن جهات القضاء العادي ومن أجل هذا الغرض نصب المشرع محاكم إدارية ومجلس الدولة ومحكمة تنازع الاختصاص[3]، كما فصل في إحصاص كل من القضاء العادي والإداري.

حيث تماشيا المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم المعيار العضوي في تحديد نوع القضاء الذي يفصل في النزاع، وطبقا للأحكام نص المادة 801 من ق.إ.م.إ، على ان المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في الفصل كأولى درجة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، غير أنه يمكن تطبيق المعيار الموضوعي ولكن استثناء وبنص خاص[4].

2-تحديد الجهة القضائية المختصة في النزاع الاستثماري

عادة ما تنشأ منازعات الاستثمار نظيرا لقرارات إدارية صدرت من الدولة وأدت إلى إحداث الضرر بالمستثمر[5]، وغاليا ما تدور هذه النزاعات حول سحب او رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية والتي تكون من

1 أنظر المادة 32 من الفقرة 7، القانون رقم 08-09 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق ذكره. ص6.

2 رشيدة يحلى، المرجع السابق، ص7.

3 أحلام مدني، "الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي"، (مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023/2022، ص97.

4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق الذكر.

5 أحلام مدني، المرجع السابق، ص98.

اختصاص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وشبابيكها الموحد هذا حسب المادة 06 من المرسوم لتنفيذي رقم 22- 298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها [1].

وهنا تتحدد الجهة القضائية التي يلجأ إليها المستثمر الأجنبي حسب نوع القرار الإداري الصادر عن الهيئة الإدارية[2].

الفرع الثاني: ضمان تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي المباشر في إطار التحكيم التجاري الدولي

صار التحكيم أهم الوسيلة بديلة لحسم منازعات الاستثمار وهي كضمانة إجرائية لتؤمن وتحمي الاستثمارات، نظرا لما به من سرعة الإجراءات وخبرة المحكمين في إيجاد الحلول، إذن نجد أن التحكيم لم القوانين المرافعات ولا قوانين التحكيم تعريفا موحد لنظام التحكيم، واكتفت بتقرير مشروعيته كطريق بديل لحل النزاعات، وحددت شروط الاتفاق عليه وقواعد الإجراءات، وأشكال الأحكام وطرق الطعن وتنفيذها[3]، وعليه سوف إلى تكريس التحكيم التجاري في القانون الجزائري (الوطني) ضمن التعديلات التالية:

أولا: تكريس التحكيم التجاري وفقا التعديل الدستوري

لقد نص دستور 23 فيفري 1989[4] على إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي كضمان إضافي الصالح المستثمرين الجانب، وهذا كنتيجة لتكريس نفس الدستور قواعد القانون الدولي وسموها على قواعد القانون الداخلي ضمن المادة 123 منه التي نصت على أنه:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، وهي نفس الصياغة التي جاءت بها المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الساري المفعول[5].

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم لتنفيذي رقم 22- 298، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، عدد 60، لسنة 2022.

2 أحلام مدني، المرجع نفسه، ص98.

3 كمال فتحي دريس، التحكيم التجاري الدولي، (محاضرات ألقيت على الطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023/2022، ص3.

4 السعدية بن زيان، المرجع السابق، ص37.

5 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق ذكره.

ثانيا: تكريس التحكيم التجاري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

كرس المشرع الجزائري التحكيم في نص المواد 1006 إلى غاية1061 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

طبقا لنص المادة 1039 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على أقل"[1]، وهو الشرط الذي يرد في العقد بإحالة المنازعات المستقبلية التي قد تنشأ عن العقد، كما يتم التحكيم إما عن طريق شرط التحكيم طبقا لأحكام المادة 1007 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، أو من خلال إطفاق التحكيم ويتم الاتفاق عنه بعد نشوء النزاع مستقبلا عن العقد وهذا ما كدته المادة 1011 من نفس القانون[3].

كما يسمح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري باللجوء إلى التحكيم وبالتعاون بين القضاء الوطني، لاسيما فيما يتعلق بتعيين المحكم أو المحكمين وفي الإجراءات التحفظية كأن تأمر بتدابير مؤقتة طبقا لما جاء في المادة 1046 من ق إ م و إ [4]، بحيث يحق لكل طرف أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية للمطالبة بتعين المحكم من الجهة المختصة سواء كان التحكيم التجاري الدولي يجري بالجزائر أو الخارج، و في هذه الحالة يرفع الأمر أمام رئيس المحكمة المختصة وفقا للمادة 1041 من ق إ م و إ، وهي المحكمة التي يجري التحكيم بدائرة اختصاصها[5].

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لقانون رقم 08-09 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق ذكره، ص93.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لقانون رقم 08-09 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق ذكره، ص91.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لقانون رقم 08-09 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص91.

4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لقانون رقم 08-09 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق ذكره، ص94.

5 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لقانون رقم 08-09 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق ذكره، ص93.

ثالثا: تكريس التحكيم التجاري في قانون الاستثمار

كرس المشرع الجزائري التحكيم في نص المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، والذي صدر تزامنا مع المرسوم التشريعي رقم 93-09 الذي كرس التحكيم، كما تضمن الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المادة 17 من هذا الأمر، وتضمن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في مادته 24 على أنه: " يخضع كل خلاف بين المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية يتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود إطفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص"[2]، من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري اشترط توفر اتفاق ينص على تسوية النزاعات الناشئة عن عقد الاستثمار عن طريق التحكيم، عند اللجوء إلى التحكيم، وهو اختياري أي المشرع الجزائري ترك لأطراف النزاع لاختيار نوع التحكيم وهذا تكريسا لمبدأ سلطان الإرادة.

وأخيرا صدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار و تأكيده مرة أخرى على التحكيم في المادة 12 منه التي نصت على أنه: "مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في 18 أدناه، التي تصرف باسم الدولة والمستثمر تسمع للأطراف باللجوء إلى التحكيم"[3].

ومن خلال أحكام نص المادة نجد هذا القانون يميز ما بين اللجوء إلى التحكيم بناء على اتفاقيات الاستثمار ، واللجوء إلي التحكيم بناء على عقود الاستثمار، حيث تعد ألية التحكيم وسيلة الفعالة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي، بجانب سرعة إجراءاته، يمكن للأطراف اختيار المحكمين في مجال الاستثمار، الذين يتمتعون بالخبرة اللازمة، وهو ما يتيح لهم الوصول إلى أفضل الحلول.

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ، المرجع السابق الذكر.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق الذكر.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص7.

خلاصة الفصل:

لقد أقر المشرع الجزائري الحماية القانونية التي تحمي المستثمر الأجنبي بموجب قانون الاستثمار الوطني وذلك من خلال قانون الاستثمار وهذه الحماية المتمثلة في آليات الحماية الموضوعية حيث أعطى المشرع حماية للمستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي في بعض الحقوق و الضمانات بينهما التي كرسها في العديد من المبادي منها مبدأ حرية الاستثمار، أيضا منح للمستثمر الحماية من نزع الملكية ، ضمان حق فتح حساب و الاقتراض من البنوك المحلية ،وإمكانية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

وقد عرفت آليات الحماية الإجرائية بفض منازعات الاستثمارات الأجنبية اهتمام خاص من قبل ومع تطور القوانين الاستثمار برز ذلك بصدور قانون الاستثمار الجديد وهذا من خلال تحديد الوسيلة البديلة عن القضاء الوطني للنظر في النزاع القائم والمتمثلة في التحكيم التجاري الدولي بالنظر إلى ما يتحه هذا الطريق من حماية تصب في مصلحة المستثمرين، ليبقى الاحتكام لأحد هذين الطريقين القضائيين، رهين باحترام شروط وإجراءات محددة.

الخاتمة

الخاتمة:

في الختام من خلال متا تطرقنا إليه لموضوع الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر التجارية وفقا للتشريع الجزائري، أن المشرع الجزائري سعى جهدا لتوفير حماية التي تصيب المستثمرين الأجانب في مشروعهم الاستثماري من مخاطر و عراقيل التي قد تؤذي إلى فشل هذه المشاريع ، ولقد خطى المشرع خطوة قانونية هامة بإصداره قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار الذي تضمن بعض الضمانات والأليات القانونية وكذلك الدستور الحالي لسنة 2020.

❖ **النتائج:**

• عزم الدولة الجزائرية على استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لتدعيم الاقتصاد الوطني.

• أن قانون الاستثمار الجديد يوفر بيئة ملائمة للمستثمر الأجنبي في الجزائر.

• إن المستثمر الأجنبي أن يتجاوز المخاطر التي تواجهه أثناء مشرعه الاستثماري من المخاطر المالية ومخاطر المنافسة غير مشروعة.

• تعزيز ضمانات الاستثمار كالشفافية والمساواة بين المستثمر الأجنبي المقيم وغير المقيم والمستثمر الوطني، ضمان تحويل رأس مال والعائدات الناجمة عنه من طرف المستثمرين الأجانب شرط أن تكون قيمتها تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا للرأس مال المساهم به المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

• نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون الاستثمار، جملة من الآليات القانونية التي تناط بها مهمة النظر في منازعات الاستثمار الأجنبي، ويعد القضاء

الجزائري، والتحكيم التجاري الدولي، أهم سبيلين قانونيين، غايتهما فض النزاع القائم بمناسبة عقد الاستثمار الأجنبي المقام في الجزائر.

• للمستثمر الأجنبي مكانة تخوله الاختيار أثناء لجوء للقضاء الوطني.

• لي التحكيم التجاري الدولي حرية الإرادة تلعب فيه دورا أساس بحيث تعطي للأطراف سلطة اختيار اللجوء إلى هذا الطريق، وتعيين المحكمين فيه، وكذا القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع و إجراءات التحكيم بمناسبته.

❖ **المقترحات:**

•يجب تشجيع رجال المال والأعمال الوطنيين على الدخول في مشروعات استثمار مشترك مع الشركات متعددة الجنسيات التي تشترك بملكية جزء من الأسهم، فضلا عن الإمداد بالأموال، والتكنولوجيا، والمهارات الإدارية.

•تقرير عقوبات مالية وجزاءات التي تعرقل المشروع الاستثماري.

•إنشاء محاكم متخصصة في تسوية منازعات الاستثمار.

•زيادة القدرات التنافسية والتي تتطلب التحسين المستثمر في قطاع البنوك والخدمات وتطوير شبكات النقل والاتصالات.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر المراجع

I-المصادر:

أولا: الدساتير:

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور 1996، المؤرخ في 1996/12/07، ج ر، ج. ج. د. ش، العدد76، الصادرة في 1996/12/08.

ثانيا: القوانين والنصوص التشريعية:

أ-القوانين:

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج عدد 16، صادر في 19 أبريل 1990، (ملغى).

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم القانون 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر. ج.ج عدد 44، صادر في 26 يوليو في 26 يوليو 2009.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية، لسنة 2016، ج.ر .ج.ج عدد72، صادرة في 31 ديسمبر 2015.

07- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ، ج.ج، العدد 46، الصادرة في 3أوت 2016.

8-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون عضوي 15-18 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر .ج.ج عدد 53، الصادرة في 2 سبتمبر 2018.

9-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 74، صادر في 31 ديسمبر 2019.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 20-07، مؤرخ في 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر .ج.ج عدد 33، صادر 2020.

11-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر، ج.ج، العدد 50، بتاريخ 28 يوليو سنة 2022.

12-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج .ر، ع 43، الصادرة في09 ذو الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو 2023.

ب-الأوامر:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر.ج.ج، العدد 101،الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر. ج.ج، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

ج-المراسيم التشريعية:

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993 الملغى.

ثالثا: النصوص التنظيمية:

أ-المراسيم الرئاسية:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر، ج. ج. د. ش، العدد76، الصادرة في 1996/12/08.

ب-المراسيم التنفيذية

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 21-145، مؤرخ في 17 أبريل 2021 يحدد النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج.ر. ج.ج عدد 30، صادر في 30 أبريل 2021.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، العدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022 الذي يتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا.

رابعا: الأنظمة:

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام رقم 07-01 المؤرخ في 23 فبراير 2007، والمحدد للقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج،ج عدد 08، صادر في 15 فبراير 2012.

خامسا: القرارات

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار رقم 22/ ق م د / 21- مؤرخ في 07 يونيو 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج.ر. ج.ج عدد 44، صادرة في 8 يونيو 2021.

II: المرجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

1-باسم حمادي الحسين، الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI) عقود التراخيص النفطية وأثرها في تنمية الاقتصاد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.

2-حمد عيسى خلفان، إدارة الاستثمار والمحافظ المالية، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

3-خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014.

4-رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2012.

5-سالم صلال راهي الحسناوي، الاستثمار والتمويل في الأسواق المالية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2017.

6-عبد الرحمان براره، شرح قانون الإجراءات المدنية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

7-عبد الكريم قندوس ، التحوط وإدارة الخطر: مدخل مالي، مؤسسة نور للنشر، دون طبعة، الإمارات العربية المتحدة، 2016.

8-عبد الكريم كاكي، الإستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت،2013.

9-عدنان داود محمد العذارى، الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية والتنمية المستدامة في بعض الدول الاسلامية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

10-عصران جلال عصران، الاستثمار غير المباشر في محافظ الأوراق المالية (محافظ الاستثمار: العائد – المخاطر بأنواعها التنويع إستراتجية إدارة المحفظة- طرق تقييم الأداء)، دار التعليم الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2010.

11-علي عبد الوهاب نجا، الاستثمار الأجنبي المباشر أثره على التنمية الاقتصادية في المنطقة العربية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015

12-عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2009.

13-عميروش محند شلغوم، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الى الدول العربية، مكتبة حسن العصرية، الطبعة الأولى، لبنان، .2012

14-ماهر جميل أبو خوات، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2014.

15-محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، المنصورة، 2020.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية:

ب-1- أطروحات الدكتوراه:

1-رفيقة قصوري، " النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال)، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

2-زهرة ولد بن زازة، "مكاسب ومخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر في الإقتصاديات الانتقالية (حالة الجزائر 2008-2018)"، (أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير استراتيجي دولي)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.

3-سارة طبيب، "دور إدارة المخاطر المالية في حماية المؤسسة الاقتصادية من الفشل المالي: دراسة حالة عينة من المؤسسات الصناعية في الجزائر"، (أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د في العلوم التجارية ، تخصص مالية ومحاسبة)، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2017/2016.

4-عبد الحق طير، "محددات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وجدواه في الجزائر دراسة مقارنة مع بعض تجارب الدول العربية 1995- 2015"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تطبيقي وإدارة المنظمات)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017.

5-هارون بشير، "أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر وسنغافورة خلال الفترة 1990- 2018 الريشة"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص السياسات التجارية والمالية الدولية)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022/2021.

6-هشام طلحي، "انعكاسات مناخ الاستثمار من خلال المؤشرات الاقتصادية الكلية على تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في كل من الجزائر والمغرب دراسة قياسية مقارنة خلال الفترة (1999 – 2019)"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMDفي العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد دولي) ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021.

ب-2-مذكرات الماستر:

1-إبراهيم جعفري، "دور الحكومة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة شركة – رنو الجزائر-" بوهران، (مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، التخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة EGE)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.

2-أحلام مديني، "الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي"، (مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022- 2023.

3-أسامة لوهابي، "دور سياسات تحرير التجارة الدولية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة مقارنة (الجزائر- الأردن)"، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية)، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

4-أسامة لوهابي، "دور سياسات تحرير التجارة الدولية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة مقارنة (الجزائر- الأردن)، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، تخصص تجارة دولية)، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

5-السعدية بن زيان، "النظام القانوني لحماية المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024/06/09.

6-أميرة خلدون، ضمان مبدأ حرية الاستثمار، (مذكرة مقدمة ماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق و علوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

7-باية زروقي، "آليات حماية المستثمر الأجنبي"، (مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2022.

8-بوبكر الصديق بوعلاق، " مبدأ حرية الاستثمار والقيود الواردة عليه"، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021.

9-جعفر سلماني، "دور المصالحة والوساطة في تسوية منازعات العمل الفردية والجماعية في التشريع الجزائري"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، الجزائرية المسيلة، 2023 /2024.

10-حسيبة عصمى، الآليات القانونية لحماية المستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/2021.

11-حفصة سعودي، " النظام القانوني في مجال الاستثمار "، (مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022- 2023.

12-رشيدة يحلى، "الفصل في المنازعات التجارية"، (مذكرة تحرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، بعين توسنت، 2024/2023.

13-سارة عبدلي، "أساليب قياس أداء حافظة الأوراق المالية دراسة - حالة بورصة دار البيضاء للقيم المنقولة لسنة 2011- "، (مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية، تخصص مالية مؤسسة)، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011.

14-سيفاكس بخوش، "الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري"، (مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021.

15-عبد القادر الرالي، "الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري"، (مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.

16-فاطمة زهراء شريط، "إدارة المخاطر المالية في البنوك التجارية وفق مقررات بازل – دراسة حالة البنك العربي لتونس ATB والبنك الوطني الفلاحي BNA- لسنتي 2016- 2017"، (مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية، تخصص مالية مؤسسة)، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017/2016.

17-مراد قنفود، "دور الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية المستدامة للدولة المضيفة- الجزائر نموذجا-"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون خاص)، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2020/2019.

18-نور الدين مداني، "محددات الاستثمار المحلي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1990 – 2014"، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تقنيات كمية مطبقة)، قسم العلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2015.

ب-3- مذكرات الليسانس:

1-حدة طواهرية، "مخاطر الائتمان في المصارف التجارية دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي 322"، (تقرير تربص لاستكمال شهادة الليسانس، تخصص ثالثة اقتصاد نقدي وبنكي)، قسم علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2 2018/017.

ج- المقالات العلمية:

1-أزهر بوعزيز، حسن بوعمرة، وسام حسيني، (أثر مخاطر الائتمان على ربحية البنوك التجارية (دراسة قياسية على البنوك التجارية العاملة في الجزائر خلال فترة 2010- 2018))، مجلة الدراسات الأكاديمية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 04، العدد01، 2022/03/31.

2-آسيا عطيل، مراد صاولي، (الاستثمار الأجنبي المباشر كآلية لتحويل التكنولوجيا إلى الدول النامية – إضاءة على تجربة الصين-)، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة 8 ماي1945،قالمة، الجزائر، المجلد 20، العدد 02، 14 ديسمبر 2019، 8627-2710 (EISSN).

3-الطاهر زواقري، وأخرون، (الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري)، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، سبتمبر 2014.

4-آمنة جعني، عبد اللطيف مصطفي، (أثر مخاطر السيولة على القيمة السوقية لأسهم البنوك التجارية السعودية دراسة قياسية باستخدام نماذج البيانات المقطعية PaneI للفترة 2020-2010)، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022/12/25، 0171 -2572 (ISSN).

5-أيمن سليم، زوينة بن زيدان، (حرية الاستثمار في ظل التغيرات الاقتصادية- دراسة وفقا لنص المادة 43 من القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستوري الجزائري-)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 56، العدد 01، 2019/06/13.

6-بسمة مباركية، فاطمة بلعسري، (القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، المجلد 07، العدد 01،سنة 2023، 2588-1620:(ISSN).

7-جمال منصر، (الاستثمارات الأجنبية المباشرة واثارها على التنمية الاقتصادية)، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة قالمة، الجزائر، بدون سنة.

8-جورج ناصر شواقفة، (أثر مخاطر التضخم على ربخية البنوك الإسلامية الأردنية)، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022/03/31، 1572- 2676 : (EISSN).

9-حميني محمد منير، (مناخ الأعمال على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر -حالة الجزائر2013- 2019)، مجلة الاستراتيجية والتنمية، مخبر إدارة الابتكار والتسويق، المركز الجامعي نور بشير، البيض، الجزائر ، المجلد 15، العدد 01، 01 /01/ 2025.

10-حنان بقاط، زكية محلوس، (الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التشغيل في الجزائر - دراسة قياسية للفترة 2000- 2018-)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2021/01/31.

11-رضوان العمتار، ليندا اسماعيل، زينة اسماعيل، (دراسة قياسية للعلاقة بين المخاطر الائتمانية وكل من (مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل)المصارف التجارية التقليدية في الخاصة العاملة في سورية)، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة تشرين، سورية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2020/12/31، 9822-3252 ((ISSN, 1574-2588 (E-ISSN).

12-سارة بوشارب، (الاستثمار وجاذبية الإقليم: محاولة نمذجة من أجل ترشيد الاستثمار مثال إقليم وهران)، مجلة المالية & السواق، جامعة محمد بن احمد وهران -2-، المجلد 11، العدد 02، 2024/09/21.

13-سعدية دريد، محمد لحسن علاوي، (تأثير الأزمات الاقتصادية الدولية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية – دراسة قياسية في الفترة 2000- 2020)، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024/06/30، 2507-7244:ISSN.

14-سلوى حويلي، أمينة رايس، (تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين ولاية القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، جامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022، 2309-2588: (EISSN).

15-سليم يحياوي، (أثر تطبيق مبدأ الشفافية والمحاسبة في جذب الاستثمار الأجنبي لتطوير المؤسسات الوطنية)، مجلة الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، الجلد 3، العدد 1، 2024/06/30.

16-سهام بن عبيد، (دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرحات عباس، سطيف- 1-، المجلد السابع، العدد الأول، 2023/05/115، 2588-1620:(EISSN).

17-سهيلة مصطفى، (الإطار القانوني لتنظيم الاستثمار ضمن اتفاقية انشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية)، المجلد 8، العدد 02، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الجزائر 3 إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 08 نوفمبر 2021.

18-عبد الحفيظ بقة، (التدابير القانونية لتشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الأمر 01-03 المعدل والمتمم)، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 03، 2016.

19-عبد الحق طير، عقبة ريمي، خالد مدخل، (الاستثمار الأجنبي في الجزائر: دراسة لحجمه، توزيعه القطاعي والجغرافي (1995-2018))، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، جامعة الوادي، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، 2020/01.

20-عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، (مبادئ ضمان حماية الاستثمار الأجنبي)، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2021/12/22.

21-عبد القادر عوينان، (المتطلبات الأساسية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول العربية – دراسة تحليلية لسنتي 2016 – 2017)، كلية العلوم الاقتصادية)، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2023/06/29.

22-عبد اللطيف علاوي، (الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، جلفة، مجلد 12، عدد 3، 2020/04/09، 0363-22553:(EISSN).

23-فايزة برامي، منية خليفة، (دور التأمين في دعم الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية – دراسة حالة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات "ضمن" نموذجا-)، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة الجلابي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2024/12/31، EISSN:X221 -2588 .

24-فتحي عميروش، (التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 08 جوان 2017.

25–فتحي محدة، عبد الباسط محدة، (دوافع ومحددات الاستثمار في المغرب العربي)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2016.

26–فتيحة بكطاش، سفيان مقلاتي، (المقاربة النظرية للاستثمار الأجنبي المباشر)، مجلة الاقتصاد و الإحصاء التطبيقي، جامعة الجزائر3، الجزائر، العدد 21، يونيو.2014، X234- ISSN :1112.

27–محمد تندرت، (محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، جلفة، العدد الاقتصادي، عدد خاص 2018.

28–محمد لعشاش، (المبادئ والضمانات فيظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22–18 من التكريس إلى التعزيز)، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، مجلد 15، عدد 3، جويلية 2023، 0363-2253:(EISSN).

29–محمد مراس، (قياس علاقة التكامل المتزامن بين الاستثمار الأجنبي المباشر و معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة سعيدة، الجزائر، عدد 02، جوان 2015.

30–محمد منير حميني، محمد بوبكر، (مناخ الأعمال وأثره على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر 2013–2019))، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2025/01/01.

31–محمد نصر زكى السيد الهمشري، (دور التأمين في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية)، مجلة القانون والاقتصاد، معهد العبور العالي، مصر، العدد السابع التسعون، 2024.

32–مسعودة نصبه، فلة عاشور، (إدارة مخاطر محفظة الأوراق المالية في البنك التجاري مدخل كمي)، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017.

33–مفتاح سيدي محمد، بسعيد مراد، (قانون الاستثمار الجديد رقم 22–18 كألية لتشجيع الاستثمار في قطاع النقل البحري)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2024/09/19، 2661-7250:(EISSN).

34–نادية غول، (دراسة قياسية لأثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر – باستخدام نموذجARDL خلال الفترة 1990 – 2022)، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة غليزان ، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 30 /2024/06.

35–نذير بن هلال، سمير أسياخ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، (مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: بين التكريس والتقييد)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، المجلد 07، 2021/06/28.

36–نذير بن هلال، سمير أسياخ، (المساس بالمبادئ المكرّسة في ظل القانون رقم 16–09 المتعلّق بترقية الاستثمار: عاتق في سبيل خلق مناخ استثماري مشجع في الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد04، 2020/12/31، (E-ISSN) :2588-2287.

37–نصر الدين قارة عشيرة، عبد الرزاق حبار، (إدارة الائتمان باستخدام: الحكومة، معيار كفاية رأس المال، التوريق. والمشتقات الائتمانية)، مجلة الريادة الاقتصاديات الأعمال، جامعة الشلف، الشلف، المجلد 06، العدد 02، 2020/01/02، (ISSN) 2437- 0916E-) (-ISSN) 2437- 0916P.

38–يوسف مقرين، (خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم: 18/22المتعلق بالاستثمار– التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا–)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بشوشة، آفلو، الجزائر، المجلد 09. العدد 01، 2023.

د– محاضرات الجامعية:

1–جلال عزيزي، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، (محاضرات ألقيت على الطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020/219.

2–حياة براهيمي بن حراث، سياسة واستراتيجية الاستثمار (دروس وتمارين)، (مطبوعة علمية بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص مالية المؤسسة)، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.

3–زهور دقايشية، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، (محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال ، سداسي الثاني)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، 2023/2022.

4–سميرة عميروش، محاضرات في قانون الاستثمار، (محاضرات ألقيت على طلبة الماستر–2– ، تخصص قانون الأعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف –2–، 2017/2016.

5–كمال فتحي دريس، التحكيم التجاري الدولي، (محاضرات ألقيت على الطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023/2022.

6–هاجر سياري، إدارة المخاطر، (محاضرات ألقيت على الطالبة السنة الثانية ماستر وفق المقرر الوزاري، تخصص مؤسسات مالية)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2024/2023.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1-PauISweeting, Financial Enterprise Ris Management, Cambridge universitypress, Cambridge, UK, 2011.

2-TarunKanti Bose,Advantages and Disadvantages of FDI in China and India,InternationaI Business Research,VoI. 5, No. 5, 2012.

3-TarunKanti Bose,Advantages and Disadvantages of FDI in China and India,International Business Research,VoI. 5, No. 5, 2012.

4-The oxford illustrateddictionary. Oxford universitypress. London. UK.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الرقم
الاهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**أ – هـ**
الفصل الأول **الاطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر من مواجهة المخاطر التجارية**	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر	**08**
المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر	**08**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاقتصادي الاستثمار الأجنبي المباشر	**08**
الفرع الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر	**12**
المطلب الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر و دوافعه	**15**
الفرع الأول: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر	**15**
الفرع الثاني: دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر	**18**
المبحث الثاني: ماهية المخاطر التجارية	**20**
المطلب الأول: مفهوم المخاطر التجارية	**20**
الفرع الأول: تعريف المخاطر التجارية	**20**
الفرع الثاني: مسببات المخاطر التجارية	**23**
المطلب الثاني: صور المخاطر المالية	**24**
الفرع الأول: مخاطر المنافسة غير المشروعة	**24**

الفرع الثاني: مخاطر التضخم	**25**
الفرع الثالث: مخاطر السيولة	**25**
الفرع الرابع: مخاطر تقلب سعر الصرف	**27**
الفرع الخامس: مخاطر الإئتمان	**27**
خلاصة الفصل	**29**
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر التجارية	
تمهيد	**31**
المبحث الأول: آليات الموضوعية لحماية المستثمر الأجنبي من المخاطر التجارية	**32**
المطلب الأول: الضمانات القانونية	**32**
الفرع الأول: ضمان مبدأ حرية الاستثمار	**32**
الفرع الثاني: ضمان مبدأ الاستقرار التشريعي	**37**
الفرع الثالث: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية	**38**
الفرع الرابع: حماية الملكية الفكرية للمستثمر	**39**
الفرع الخامس: ضمان حماية المستثمر الأجنبي من نزع الملكية	**39**
المطلب الثاني: الضمانات المالية لحماية المستثمر الأجنبي	**42**
الفرع الأول: ضمان الحماية للمستثمر في تحويل الأموال	**42**
الفرع الثاني: ضمان حق المساهمة في المشروع	**44**
الفرع الثالث: ضمان حق التصرف في المشروع الاستثماري	**45**
المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لحماية للاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر التجارية	**46**
المطلب الأول: ضمان التسوية الودية للمنازعات الاستثمار الأجنبي المباشر	**47**

الفرع الأول: ألية المصالحة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي المباشر	**47**
الفرع الثاني: ألية الوساطة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي المباشر	**49**
المطلب الثاني: الضمانات القضائية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر	**52**
الفرع الأول: ضمان تسوية نزاعات الاستثمار الأجنبي المباشر في إطار القضاء الوطني	**52**
الفرع الثاني: ضمان تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي المباشر في إطار التحكيم التجاري الدولي	**57**
خلاصة الفصل	**60**
الخاتمة	**62**
قائمة المصادر المراجع	**65**
فهرس المحتويات	**80**
الملخص	

الملخص:

من خلال هذه الدراسة لموضوع أن التشريع الجزائري سعى في توفير الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر التجارية التي تصيبه في مشروعه الاستثماري، باعتباره أهم الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وجذب روس الأموال الأجنبية، ويعد الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة فعالة في توفير الفرص العمل، وزيادة الإنتاجية، إلا أنه غالبا ما يكون عرضة لجملة من المخاطر التجارية، مثل تقلب السوق، مخالفة العقود، غياب الشفافية، مما يستوجب توفير إطار قانوني متين يضمن حماية حقوق المستثمر. وقد ركزت هذه الدراسة على استعراض أهم النصوص القانونية الوطنية التي تكفل هذه الحماية، مثل قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، والقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، القانون التجاري، كذلك إلى القوانين المصرفية والمالية، إضافة إلى التزامات الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن المشرع الوطني سعى إلى خلق بيئة قانونية جاذبة للاستثمار من خلال توفير عدد من الأليات القانونية وبعض الضمانات تحمي المستثمر الأجنبي مثل: حماية من الملكية، تعويض عادل، حرية تحويل روس الأموال، وتكريس مبدأ اللجوء إلى التحكيم في تسوية النزاعات، كما أبرزت الدراسة الحاجة إلى تطوير أليات التطبيق العملي، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتعزيز استقلالية القضاء الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي المباشر، الآليات القانونية، المخاطر التجارية، التشريع الجزائري، تسوية المنازعات.

Abstract :

Through this study, the Algerian legislation sought to provide legal protection for foreign direct investment from the commercial risks that afflict it in its investment project, as the most important pillars for achieving economic development and attracting foreign funds, and foreign direct investment is an effective means of providing job opportunities and increasing productivity, but it is often subject to a set of commercial risks, such as market volatility, violation of contracts, lack of transparency, which necessitates the provision of a solid legal framework that guarantees the protection of investor rights. This study focused on reviewing the most important national legal texts that ensure such protection, such as the law 22/18 on investment, the amended and supplemented civil and Administrative Procedure Law, Commercial Law, as well as banking and financial laws, in addition to the state's obligations under ratified international agreements, and this study found that the national legislator sought to create an attractive legal environment for investment by providing a number of legal mechanisms and some guarantees protecting the foreign investor, such as: protection from ownership, fair compensation, freedom to transfer Russian funds, and enshrining the principle of recourse to arbitration in dispute settlement, The study also highlighted the need to develop practical application mechanisms, simplify administrative procedures, and strengthen the independence of the economic judiciary.

Keywords: foreign direct investment, legal mechanisms, commercial risks, Algerian legislation, dispute settlement.